

حجّيّة قول غير الأعلم

الشيخ جعفر علي اليусوبي لَا يَعْزَزُ

حجّيّة قول غير الأعلم من الفقهاء مع
وجود الأعلم منه من المسائل الابتلائية على
نطاق واسع، فهل يتعيّن على المكّاف الرجوع
للأعلم فيما اختلفا فيه من الفتوى، أو أنَّ
المجال مفتوح أمامه ليختار فتوى أيٍّ منهم؟
في هذا البحث نحاول الاستدلال على
أحد القولين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وبعد، من المسائل الابتلائية على نطاق واسع مسألة حجية قول غير الأعلم من الفقهاء مع وجود الأعلم منه، فكثيراً ما يتيسّر للمكلف وبكل سهولة الرجوع إلى مجتهد جامع لشراط التقليد في تعين وظائفه الشرعية، فهل يجوز له أن يأخذ الحكم الشرعي من غير الأعلم وتبرء ذمته بالعمل به مع وجود فتوى الأعلم؟ أو أنَّ وظيفته الشرعية توجب عليه العمل بفتوى الأعلم، وعدم حجية قول غير الأعلم في حقه؟

فهذا ما أردنا البحث عنه في هذه السطور لأهمية المسألة من جهة أنها تحدّد مصير الإنسان في أخذ دينه، ولكثرـة الابتلاء بها من جهة أخرى، فقلـما يوجد من المكلفين من لا يُتـلى بهذه المسألة ولا سيـما في عصر ازدهار الحوزـات العلمـية وتـوفـر أهـل العـلم والفضل في أرجـاء العـالم.

وأقول مستعيناً بالله سبحانه وتعالـى: إنَّ هذه المسـألـة تتصـور على صـورـتين:

الأولـيـةـ: علمـ المـكـلـفـ بـوجـودـ الأـعـلـمـ مـنـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـوجـودـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـفـتـوـيـ.

الثـانـيـةـ: علمـ المـكـلـفـ بـوجـودـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـفـتـوـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ عـلـمـهـ بـوجـودـ الأـعـلـمـ مـنـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ أـهـلـ الـفـتـوـيـ.

ومورد البحث هنا الصورة الثانية.

فالأمر الذي نحاول أن نبحث عنه هو تحديد الموقف الشرعي للمكلف: هل يكون رأي مجتهد حجّة في حق المكلف الذي قد علم بوجود منْ هو أعلم منه وأيضاً قد علم بوجود الخلاف بينهما في الفتوى أو لا يكون حجّة؟ فيتعين الرجوع إلى الأعلم.

ثم يمكن البحث في هذه المسألة من جهتين:

الأولى: ما هي وظيفة العامي في المسألة بمقتضى عقله - أي بما يحكم عقله إذا خلّ عقله - مع قطع النظر عن فتوى المجتهد في المسألة؟

والأخري: ما هي فتوى المجتهد في هذه المسألة؟

الذى نريد البحث فيه هي الجهة الثانية؛ لأنّ الجهة الأولى ليس فيها كلام كثير، فإنّ العامي إذا التفت إلى وجود الاختلاف بين الأعلم وغيره فعقله يحكم بالرجوع إلى الأعلم تعيناً كما ذكره كثير ممن تعرض لهذه المسألة منهم السيد الخوئي ت في تناقشه^(١).
نعم، إذا كانت فتوى غير الأعلم مطابقة ل الاحتياط دون الأعلم فقد يلزمها العقل باتباعها من حيث إنّه فيها احتياط.

وقبل ذكر الأقوال في المسألة والإشارة إلى ما يبدو صحيحاً فيها كان من المناسب تقديم تنبية في معنى الأعلم.

فتقول: قد ذُكر لكلمة الأعلم تفاسير متعددة:

(منها): إنّ المراد هو الذي قوله أقرب إلى الواقع^(٢).

(ومنها): هو الذي يكون أشدّ استنباطاً وأقوى ملكرة لاستخراج الفروع من الكليات.

(١) التناقح: ١٢٧ / ١.

(٢) تعليقة الفيروزآبادي على العروة: مسألة ١٧.

(ومنها): هو الذي يكون أكثر اطلاعاً على المدارك والقواعد^(١).

(ومنها): هو الذي يكون أكثر إحاطة بالفروع^(٢).

والمعنى الذي هو أقرب إلى الاعتبار في تفسير هذه الكلمة: هو الذي يكون الأعلم في الاستنتاج، والأدق في تطبيق الكبريات على الصغرى، والأجود في استخراج الفروع من مداركها، وهذا المعنى ذكره غير واحد من الأجلاء^(٣)، وهو معنى الأعلم في أي فن وعلم آخر، وهذا لا يكون إلا إذا كان أكثر إحاطة بالقواعد والمدارك من الكتاب والسنة في الكمية وكذا أكثر عمقاً في فهمها دلالة وفي تنتيجهما سندأً. وأيضاً يستلزم أن يكون أكثر اطلاعاً على ما يتوقف عليه الفهم الصحيح للمدارك من العلوم العربية والأدب العربي القديم ومحاوراتهم وكلمات الفقهاء التي هي بمنزلة القرينة على المراد من كلام المقصوم عَلَيْهِ السَّلَام مع كل ذلك يكون أكثر وقادة للذهن واستقامة للفكر^(٤).

وقد تبيّن خلال هذا أنّه ليس المراد من الأعلم ما يتوهّم من هذه الكلمة في بادي الرأي وهو أن يمتلك الإنسان العلم بالفروع أكثر من الغير؛ لأنّ هذا الأمر لا دخله له في الأعلمية، بل قد يكون غير الأعلم يجد هذا الشيء أكثر من الأعلم.
وإذا تفرقت الأوصاف الدخيلة في الأعلمية، فمنْ وجد فيه منها ما هو أكثر دخالة

(١) لاحظ العروة الوثقى: مسألة ١٧.

(٢) تعلقة القزويني على المعالم: ٤٨٥.

(٣) التنتيجه: ١٦٧ / ١.

(٤) ما ذكرته أكثره مأخوذ من تعلقة السيد علي الحسيني السيستاني عَلَيْهِ السَّلَام على العروة الوثقى: ١ / ١٣.

في جودة الاستنباط يكون واجدتها أعلم من الآخر.

إنْ قِيلَ: إنَّ هذا المعنى للأعلم ليس معنى لغويًّا ولم يثبت أنَّه أصبح حقيقة شرعية في المعنى الثاني فكيف تفسِّر هذه الكلمة الواردة في الروايات بهذا المعنى؟

فإِنَّه يقال: أَوْلًا: إنَّه - كما يأتي - لم يتم إثبات شرط الأعلمية بالروايات عند الأكثر بل بسيرة العقلاء أو بالعقل، وما يثبت بها شرط الأعلمية فبها المعنى.

وَثَانِيًّا: إنَّه بمناسبات الحكم والموضوع نعلم جزماً بأنَّ الأعلم بمعنى كون الفقيه أكثر استحضاراً للفرز لا دخل له في ترجيح قول أحد العلماء على قول الآخر.

ولا معنى آخر مناسب له إلَّا ما ذكرناه.

ثم نبدأ بذكر الأقوال في المسألة فنقول: فيها أقوال خمسة عند الإمامية:

القول الأوَّل: عدم حجية قول غير الأعلم مطلقاً سواء علم المكلَّف بالخلاف أو لم يعلم، وسواء وافقت فتوى الأعلم الاحتياط أو خالفته. وهذا ظاهر عبارة بعض القدماء كالسيد المرتضى^(١)، وهو ظاهر عبارات كثير من الأعلام من المتأخرین^(٢).

القول الثانِي: حجية قوله مطلقاً، وهو مختار جماعة من المتأخرین كصاحب الجواهر والفصول المستند وغيرهم^(٣).

القول الثالِّث: عدم حجية قوله إذا علم المكلَّف اختلاف غير الأعلم مع الأعلم في

(١) الدرية: ٢/٣٢٥.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢/١٣٨، والدروس الشرعية: ٢/٦٧، ومسائل المحقق الكركي: ١/٨٠. ومعارج الأصول: ٢٤٦، وتمهيد القواعد: ٣٢١، وزبدة الأصول: ١٦٥، ومعالم الأصول: ٢٨٠.

(٣) الجواهر: ٤٠/٤٤، والفصول الغروية: ٤٢٣. ومستند الشيعة: ١٧/٤٦، والقوانين المحكمة في الأصول: ٤/٥١٩.

الفتوى، وإلا يتخير بينهما، وذهب إليه أكثر المتأخرین^(١).

القول الرابع: التفصیل بین کون فتوى غير الأعلم مطابقةً للاحیاط فيجوز الرجوع إليه وبين عدمه فلا يجوز.

القول الخامس: التفصیل أيضًا بین کون فتوى غير الأعلم مطابقةً لفتوى الأعلم من الموتى فيجوز الرجوع إليه وبين عدمها فلا يجوز^(٢).

وللعلامة قولان: فذهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةُ الْأَصْوَلِيِّينَ مِنْهُمْ، وَالْغَزَالِيُّ إِلَى وجوب تقلید الأعلم أي عدم حجية قول غير الأعلم، وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء منهم إلى التخيير^(٣).

وينبغي لنا أن نلاحظ ما استند إليه أصحاب هذه الأقوال من الوجوه لنرى ما هو التام منها وما هو غير التام. وعلى فرض عدم تمامية أي قول من هذه الأقوال نذكر الأصل الذي يمكن أن يكون مرجعًا في المسألة. فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في الأدلة الاجتهادية في المسألة.

المقام الثاني: في الأصل العملي في المسألة.

أما المقام الأول: فتتكلّم فيه في محورين:

المحور الأول: أدلة القول بعدم حجية قول غير الأعلم مقابل حجيته مطلقاً فنجمع بين القول الأول والثالث في ذكر المستند.

(١) منهم السيد الخوئي والسيد الكلبايكاني في تعليقتهما على العروة: مسألة ١٢.

(٢) ذكر القول الرابع والخامس في مسائل من الاجتهاد والتقليد (ص ٤٩) بدون نسبة إلى قائلها ولم نجدهما في مصدر من المصادر التي تمكنا من الوصول إليها.

(٣) يلاحظ المستصنفي للغزالى: ٣٧٤، والأحكام للأمدي: ٤ / ٢٣٨.

والوجه فيه: هو أن الوجوه التي استند إليها في كلا القولين هي نفسها، وعليه فمن الأفضل ذكرها مرتّة واحدة لنرى نتيجتها، فهل تنتج القول الأول، وهو عدم الحجّية مطلقاً، أو تنتج القول الثالث، وهو عدم الحجّية مع علم المكّلف بوجود الأعلم وعلمه بوجود الاختلاف بينهما؟

المحور الثاني: في بيان أدلة القول بحجّية فتواه مطلقاً.

المحور الأول

في بيان أدلة القول بعدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم لعدم حجية قوله. والسائل بعدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم ووجوب الرجوع للأعلم تمسّك بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: الإجماع.

ادعى غير واحد أنَّ المسألة إجماعية^(١).

وأجيب عنه بأمور:

الأمر الأول: إنَّه لم يتحقق انعقاد الإجماع لوجود المخالف كصاحب الجواهر وصاحب الفضول والنراقي في المستند وغيرهم^(٢).

وفيه: إنَّ مخالفة المتأخرین لا تضر بإجماع المتقدّمين، مع إمكان تفسير عبارات بعضهم بما لا يوجب المخالفة، ويتبين هذا من مراجعة الفضول فلعل صاحبه لا يخالف في صورة العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره.

الأمر الثاني: لا إجماع في المسألة لعدم تعرُّض كثير من القدماء لهذه المسألة، أو عدم وصول كلامهم إلينا ومع هذا كيف يدعى وقوع الإجماع، بل حتى بعض من ادعى الإجماع بالمسألة يتحمل في كلامه أنَّه يدعى هذا في الإمامية العظمى لا في ما نحن فيه كما

(١) حُكِيَتْ فِي الْمُسْتَمْسِكِ: ٢٠/١ دُعُوَ الإِجْمَاعَ عَنِ الْمُحْقَقِ الثَّانِي. وَقَدْ ادْعَى السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ أَنَّهُ مِنْ مُسْلِمَاتِ الشِّيعَةِ، الْذَّرِيعَةُ: ٣٢٥/٢، وَادْعَى صَاحِبُ الْمَعَالِمِ أَنَّهُ هَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ، مَعَالِمُ الدِّينِ: ٢٤٦، وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي تَمَهِيدِ الْقَوَاعِدِ: ٣٢١: هَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا.

(٢) التَّنْقِيْحُ: ١/١١٤.

احتمل صاحب الجواهر هذا الشيء في كلام السيد المرتضى ^{عليه السلام}^(١).
إلا أنّ كلام السيد المرتضى ^{عليه السلام} واضح في الترجيح بين المفتين بالنسبة إلى المستفتين
ولا أدرى كيف يأتي فيه الاحتمال المذكور، وإليك نصّ عبارته: (لا شبهة في أنّ هذه
الصفات إذا كانت ليست عند المستفتين إلاّ لعالم واحد في البلد لزمه استفتاؤه تعيناً،
وإن كانت جماعة هم متساوون كان مخيراً، وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو
أورع وأدين فقد اختلفوا: فمنهم من جعله مخيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتني المقدم
في العلم والدين وهو أولى؛ لأنّ الثقة هنها أقرب وأوكد والأصول كلها بذلك
شاهدة)^(٢).

وهذه العبارة جاءت تحت عنوان وفصل في صفة الفتى والمستفتى، وكلامه صريح
في مورد البحث.

الأمر الثالث: إنه على تقديره فهو إجماع مدركي، ومدركه هو الأصل، فقيمة قيمة
الأصل ^(٣).

الأمر الرابع: إنه إجماع منقول على أحسن التقادير، وهو ليس بحجّة^(٤).

الدليل الثاني: الروايات:

مما استند إليه القائل بعدم حجّية قول غير الأعلم روايات دلت - حسب دعواهم -
على عدم حجّية قول غير الأعلم مع وجود الأعلم منه، وهي روايات عديدة، نذكر منها

(١) مسائل من الاجتهاد والتقليل للنوري: ٦٧.

(٢) الدررية إلى أصول الشريعة: ٢ / ٣٢٥.

(٣) كفاية الأصول: ٣ / ٣٧٧.

(٤) المصدر السابق.

ما هو أقوى وأدلى على المدعى:

الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة، وقد رواها المشايخ الثلاثة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن قال عليه السلام: (الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر، قال: قلت: فإنّها عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأمور ثلاثة: أمر بين رسله فيتبع، وأمر بين غيره فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم. قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة فيه الرشد. فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجوه حتى تلقي إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الملوكات^(١).

(١) الكافي: ١/٦٨.

فهي واضحة الدلالة على أن المرجع حين الاختلاف هو الأفقه وهي وإن كانت في باب القضاء، لكنه يثبت ما نحن فيه بعدم القول بالفصل، أو بكون المناط في البابين واحداً، وهو الوصول إلى الواقع وعدم الخصوصية لباب القضاء^(١).

وقد أورد على الاستدلال بهذه الرواية من جهات متعددة:

الجهة الأولى: الإيراد بضعف الرواية سندًا؛ لأنّ عمر بن حنظلة لم يوثق من قبل علماء الرجال، بل ولا مدح بشيء يطمئن إليه؛ لأنّ المدح الوارد في حقه ليس بسند قوي^(٢) وتوثيق الشهيد الثاني له لا يفيد شيئاً؛ لأنّه اجتهاد منه ^{تبيّن}^(٣).

وأمّا قبول الأصحاب لها لم يثبت، وعلى تقدير التسليم فهو مبني على جابرية عمل الأصحاب لضعف الرواية، وهو غير مسلم؛ لأنّه إن ثبت هذا فهو في عمل المتقدمين بها لا المتأخرين كما هو في المقام.

وأمّا ما قيل^(٤) في توثيقه من رواية الثقات عنه ومنهم صفوان وابن أبي عمير ففيه: أنّ رواية غير المذكورين عنه لا تنفع، ورواية هذين عنه لم تثبت. توضيح ذلك..

أمّا رواية صفوان عنه فادعى أنّه روى عنه في موردين، وفي كلّ منها إشكال.
المورد الأول: روى الشيخ بسنده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري

(١) لاحظ الاجتهاد والتقليد تقريرات الشيخ ضياء الدين العراقي: ٣٠٥، ومطارح الأنوار: ٦٦٣/٢.

(٢) لاحظ مسائل من الاجتهاد والتقليد للسيد الخوئي: ٧٣.

(٣) لاحظ التنقيح: ١/١١٥.

(٤) تعارض الأدلة واختلاف الحديث: ٢٠/٢.

وأبي بن حنظلة، عن منصور بن حازم قالوا: (كُنّا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبئكم بأين من هذا؟ قالوا: بل جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنَّ بين يديها سبحة وذلك إليك فإنْ أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإنْ أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك) ^(١).

ويرد عليه أولاً: أنَّ الطريق ضعيف؛ لأنَّ الحسن بن الحسين تعارض فيه التوثيق والتضعيف، فإنَّ النجاشي وثقه قائلاً: (كوفي ثقة كثير الرواية له كتاب مجموع النوادر) ^(٢)، ونقل الشيخ في رجاله ^(٣) تضعيف ابن الوليد له.

وقد يقال: إنَّ الرواية نفسها مذكورة بالكافい بسند معتبر حيث روى الكليني عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة ابن أبيه، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: (كُنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع. فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام... الخ) ^(٤).

فوجود هذه الرواية في الكافی بسند معتبر يوجب الاطمئنان بصدورها عن الإمام عليه السلام، وضعف طريق الشيخ فيها لا يضر اعتبارها، فيثبت أنَّ صفوان قد روى عن عمر بن حنظلة.

وفيه ما لا يخفى، فإنَّ وجود الرواية بسند صحيح في الكافی لا يثبت أنها في

(١) التهذيب: ٢٢/٢.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠.

(٣) رجال الطوسي: ٤٢٤.

(٤) الكافی: ٢٧٦/٣.

التهذيب هي مروية صفوان عن عمر بن حنظلة، بل غاية الأمر أنَّ هذا يدل على صدور هذه الرواية، وأنَّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي لم يكذب في أصل الرواية، وأمّا إسناده للرواية إلى صفوان عن عمر بن حنظلة فهو أمر آخر لا يلزم من وجود هذه الرواية بسند آخر معتبر في الكافي، فيحتمل أنَّ هذا السند من صنعه.

وثانياً: إنَّ صفوان روى الرواية المذكورة عن رواة ثلاثة وهم: الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم وجود (عن) بين الآخرين تصحيف عن (و) كما يشهد به كلمة - قالوا - فإنَّه مسند إلى الجمع، وكذلك روى الشيخ هذه الرواية في الاستبصار بعطف منصور بن حازم على عمر بن حنظلة^(١).

وحينئذ يقال: إنَّ شهادة الشيخ في حقِّ صفوان أنه لا يروي إلا عن ثقة لا توجب وثاقة عمر بن حنظلة لاحتياط أنَّ صفوان اعتمد في هذه الرواية على الحارث بن المغيرة ومنصور بن حازم وهم من الثقات، ففرض عدم وثاقة عمر بن حنظلة لا يعدُّ نقضاً لما التزم به صفوان من الرواية عن الثقات فقط؛ لأنَّ وجود ثقة واحد في من روى عنهم كافٍ لما بني عليه.

ويمكن أن يورد عليه: بأنَّ رواية صفوان عن الثلاثة تنحل إلى ثلاث روايات؛ نظراً إلى أنها على نحو العموم الاستغرائي لا المجموعي، وحينئذ روايته عن عمر بن حنظلة تنافي التزامه - على تقدير عدم وثاقته - كما هو الحال لو روى الحادثة عن كُلّ منهم مستقلاً. وهذا الكلام له وجه، لكن مع هذا نحن نشك في مقدار ما التزم به صفوان سعةً وضيقاً، وهل هو التزم بعدم الرواية عن غير الثقة حتى لو كان منضباً إلى غيره من

(١) الاستبصار: ١ / ٢٥٠

الثقات، أو كان التزامه بهذا يختصّ بصورة ما إذا كان غير الثقة منفرداً؟ وحيثئذ لا يحصل الجزم والاطمئنان بعدم روایته عن غير الثقة حتى ولو كان منضماً إلى بعض الثقات.

وثالثاً: أنّ الشيخ روى في التهذيب روایة يبدو أنها متحدة مع هذه الروایة وفي سندتها (عن صفوان عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة) حيث قال الشيخ تعليقاً على الروایة السابقة عليها: (عنه عن صفوان عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال يا عمر: ألا أنبك بأيّين من هذا؟ قال: قلت بلى جعلت فداك. قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك)^(١). فلاحظ تقارب اللفظ والمعنى فيبعد جداً تعددها، فهي تدل على أنّ الروایة المذكورة سابقاً صحف فيها (الواو) بين ابن المغيرة وابن حنظلة عن كلمة (عن) وبالتالي لست هي مرویة صفوان عن ابن حنظلة مباشرة ولا تصلح الأولى لمعارضة هذه لضعف طریقها.

نعم، يعارض ذلك أنّ الكليني قد روى هذه الروایة بسنده معتبر عن ابن مسکان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: (كنا نقیس الشمس..) إلى آخر الحديث^(٢).

ومقتضى ذلك أنّ ابن المغيرة يروي عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، لاسيما مع قوله (قالوا) فإنه يؤكّد كون الروایة عن الثلاثة وإلّا لقليل (قالا).

لكنْ لا سبيل إلى ترجيح روایة ابن المغيرة مع ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام، وعليه

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٦ / ٢.

(٢) الكافي: ٣ / ٢٧٦.

فعلم إجمالاً أنَّ هناك اشتباهاً في السند، وحيئذ لا مجال للحكم بأنَّها مروية صفوان عن ابن حنظلة مباشرة.

المورد الثاني: روى الصدوق عن صفوان عن عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله أتزوج المرأة شهراً بشيء... الخ^(١)). وهذا المورد تام بحسب ظاهر الإسناد.

لكن يلاحظ عليه: أنَّ رواية واحدة لا توجب الاطمئنان بثبوت رواية صفوان عن عمر بن حنظلة، بل من المحتمل سقوط واسطة بين صفوان وبين ابن حنظلة، لاسيما مع رواية صفوان عن عمر بن حنظلة بالواسطة في سائر الموارد وهي متعددة.

هذا، ومن المحتمل أن يكون الوسيط داود بن حصين، نظراً إلى أمور ثلاثة:
الأول: إنَّ الصدوق ذكر في مشيخته أنَّ كلَّ ما رواه عن عمر بن حنظلة فهو بطريق صفوان عن داود بن حصين عن عمر بن حنظلة^(٢).

وهذا الطريق وإن كان بالنظر إلى الروايات التي بدأها الصدوق بعمر بن حنظلة والرواية المبحوث عنها بدأها بـ(صفوان) فلا يشملها هذا الطريق، لكن هذا يقرب احتمال أنَّ روایات (ابن حنظلة) وصلت إلى صفوان بواسطة داود بن حصين.

الثاني: إنَّ مجموع الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه وفي سندتها عمر بن حنظلة هي ست روایات مع المبحوث عنها. ثلث منها بدأها بعمر بن حنظلة^(٣),

(١) الفقيه: ٤٦١ / ٣.

(٢) شرح مشيخة الفقيه للسيد حسن الموسوي المخرسان: ٣٥.

(٣) الفقيه: ٢٣٩ / ١، ٤٧٧، ٢٢٧ / ٣.

واشتتان منها بتأهّماً بداود بن حصين عن عمر بن حنظلة^(١). ومعناه أنّ هذه الروايات الخمس طريق الصدوق فيها إلى ابن حنظلة هو بواسطة داود بن حصين، وهذا يقرب أنّ هذه الرواية الواحدة أيضاً سقطت في سندّها داود بن حصين.

الثالث: إنّ صفوان روى مكرّراً عن عمر بن حنظلة بواسطة داود بن حصين في غير الفقيه أيضاً كما في الكافي، والتهذيب^(٢). وأيّاً كان فبالنظر إلى ذلك فلا يحصل الاطمئنان بأنّ صفوان روى في هذا المورد عن ابن حنظلة مباشرة.

وأمّا روایة محمد بن أبي عمير عن عمر بن حنظلة فقد وقعت في مورد واحد حيث روى الصدوق في كمال الدين عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبّان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن حنظلة، قال: (سمعت أبا عبد الله يقول: قبل قيام القائم خمس علامات...)^(٣).

لكتّه يرد عليه:

أولاً: إنّ الطريق ضعيف بالحسين بن الحسن بن أبّان، فإنه مجھول. ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد: بأنّ جھله غير ضار؛ لأنّ الرجل من مشايخ الإجازة فقط، وليس له دور آخر، فإنه لا توجد له روایة عن غير الحسين بن سعيد الأھوازي فهذا يكشف عن أنّ الحسين بن الحسن بن أبّان كان يجيئ بكتبه، ولما كانت كتبه معروفة فجهالتھ لا توجب ضعف الطريق.

(١) الفقيه: ٨/٣، ٨/٨٥.

(٢) الكافي: ٦/٢١٨ و ٦/٢١٩ . والتهذيب: ٦/٣٠١ .

(٣) كمال الدين و تمام النعمة: ٢/٦٥٠ .

وثانياً: إنَّ هذه الرواية موجودة في غيبة النعماي عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخزار عن عمر بن حنظلة^(١) فهو دليل سقوط (أبي أيوب) قبل عمر بن حنظلة في سند كمال الدين.

وبهذا ظهر عدم صحة ما توهّمه عبارة البحار من أنَّ رواية الغيبة أيضاً رواها ابن أبي عمر عن عمر بن حنظلة مباشرة، حيث قال بعد ذكر رواية كمال الدين: (الغيبة للنعماني بسنته عن ابن أبي عمر مثله)^(٢).

وعلى هذا لم يثبت أنَّ ابن أبي عمر قد روى عن عمر بن حنظلة. هذا، وهناك أمر يبعد رواية صفوان وابن أبي عمر عن عمر بن حنظلة، وهو الفصل الطبعي بينهما حيث إنَّ الرجلين من الطبقة السادسة وابن حنظلة فيما يبدو من الطبقة الرابعة، ويشهد على هذا أمور..

الأول: روى صفوان وكذا ابن أبي عمر عن ابن حنظلة في جميع الموارد - ما عدا المذكورة - بالواسطة، وهم مثل: داود بن حصين، ومنصور بن حازم، وابن مسكن، وأبي أيوب الخزار وغيرهم^(٣)، وهذا يقرب أنَّ ابن حنظلة من الطبقة الرابعة، فمن البعيد رواية من هو في الطبقة السادسة عنه.

الثاني: إنَّ جلَّ من روى عن ابن حنظلة هم من الطبقة الرابعة أو الخامسة، مثل: أبي بصير الأنصاري، إسماعيل الجعفي، عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، زرار، أبي أيوب الخزار، موسى بن بكر، علي بن رئاب، داود بن الحسين، فيطمئن بأنَّ ابن حنظلة من

(١) الغيبة للنعماني: ٢٥٢.

(٢) بحار الأنوار: ٥٢ / ٢٠٥.

(٣) كما في التهذيب ٩/٦، ٨١، ٢١٨، ٢١٠، ٣٠١. الكافي: ٦/٧١، ٧١، ٤١٢.

الطبقة الرابعة.

الثالث: رواية عمر بن حنظلة عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام.

وهذا في موارد:

منها: ما جاء في الكافي^(١) بإسناد صحيح نقل الكليني واقعة عن محمد بن مسلم وفيها: (فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر مقالتهما).

ومنها: ما جاء في المستدرك^(٢) عن كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاري، عن عمر بن حنظلة عن أبي جعفر عليهما السلام: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر قيس بن فهد...).

ومنها: ما جاء في مكارم الخلاق^(٣) مرسلاً، قال: (روى عمر بن حنظلة، قال: شكوت إلى أبي جعفر عليهما السلام صداعاً...).

ومنها: ما جاء في بصائر الدرجات^(٤)، روى بسند فيه إرسال عن عمر بن حنظلة: قال: (قلت لأبي جعفر عليهما السلام إني أظن أنَّ لي عندك منزلة...).

وهذه الموارد الثلاثة الأخيرة وإنْ كان في طريقها ضعف ولكن بضمِّها إلى الأولى الذي هو طريق صحيح يتولَّد الاطمئنان بأنَّ عمر بن حنظلة من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام فهو من الطبقة الرابعة، فمن بعيد رواية صفوان وابن أبي عمير عنه لأنَّهما من الطبقة السادسة، فتأمل.

(١) الكافي: ٤٤٠ / ٧.

(٢) المستدرك: ٢١٣ / ٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣٧٣.

(٤) بصائر الدرجات: ١ / ٢١٠.

هذا، ويمكن تحصيل الاطمئنان بصدور هذه الرواية بتجميع القرائن المتعددة: إما من جهة وثاقة ابن حنظلة، أو من جهة خصوص هذه الرواية.

منها: إنّه ورد مدحه بلسان الإمام الصادق عليه السلام بما هو يوجب وثاقته، حيث روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (إذاً لا يكذب علينا) ^(١).

وما أشكل به على هذه الرواية من أنه في سندتها يزيد بن خليفة وهو غير موثوق، في جانب عنه بأنّ يزيد بن خليفة وإن لم يوثق بالصراحة، لكن رواية صفوان عنه وحده كافية في توثيقه بناءً على أنه لا يروى إلاّ عن ثقة ^(٢).

وبعد حصول الاطمئنان بوثاقة يزيد بن خليفة يثبت ما ورد في حق عمر بن حنظلة من المدح، ويزيد احتمال وثاقته.

ومنها: رواية الأجلاء عنه مثل: أبي أيوب الخازن، وزرارة، وحرiz، وابن بكير، وابن مسكان، وغيرهم ^(٣).

ومنها: عدم ورود أي قدح في حقه مع أنه كثير الرواية، وهذا يدل على عدم اطلاعهم منه على أمر يقدح فيه.

ومنها: قبول الأصحاب هذه الرواية كما ادعى صاحب الجواهر ^(٤) وغيره.

(١) الكافي: ٣ / ٢٧٥.

(٢) لاحظ الفقيه: ٢ / ٤١٠. التهذيب: ٥ / ٥، ١٣٤ / ٧، ٣٥٧ / ٧، ١٣٧.

(٣) لاحظ التهذيب: ٣ / ٣، ٢٤٥ / ٢، ٢٧٠ / ٧، ١٧ / ٢. والكافي: ٣٩ / ٣، ١٥٦ / ٢ / ٣١٠.

(٤) الجواهر: ٤٤ / ٤٠.

لكنه في الواقع لم يثبت قبول المتقدمين لهذه الرواية بمضمونها الكامل. نعم، عمل بها الكثير في باب تعارض الأدلة، وهو يفيد بضمّه مع غيره من القرائن.

ومنها: وجود رواية تدل على منزلته عند الباقي عليه السلام، وهي مرويته قال قلت لأبي جعفر: إني أظن أنّ لي عندك منزلة. قال: (أجل). قال: قلت....ال الحديث^(١). وهي وإن كانت غير معتبرة لأنّها مرسلة من جهة عدم ذكر اسم الراوي عن عمر. وأيضاً لأنّ الراوي هو الناقل لمدح نفسه فلا تكفي وحدتها لإثبات وثاقته. لكنّ لا بأس بجعلها مؤيّدة لما قصدنا إثباته.

والكلام نفسه فيما روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (يا عمر، لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم، فإنّ الناس لا يتحملون ما تحملون)^(٢).

في جميع ما تقدّم قد يحصل الاطمئنان بتصور هذه الرواية، والعمدة من هذه الأمور معتبرة يزيد بن خليفة التي تقدّم ذكرها، ولعله بالنظر إلى هذه الأمور وثّقه الشهيد الثاني في شرح الدرایة قائلاً: (إنّ عمر بن حنظلة لم ينصلّ الأصحاب عليه بشرح ولا تعديل، لكنّ حقّ توثيقه من محل آخر)^(٣).

الجهة الثانية: الإيراد على هذه الرواية بأنّها تتضمن أموراً تخالف ما هو مسلم عند فقهاء المذهب وهي ما يلي:

١. دلّت على جواز الترافع في الواقعية الواحدة إلى الحكام المتعددين، ولا زمه جواز

(١) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: ٢١٠ / ١.

(٢) روضة الكافي: ٣٣٤، ح ٥٢٢.

(٣) لاحظ شرح الدرایة: ٤٤. وتنقیح المقال: ٢ / ٣٤٣.

- فصل الخصومة بالحكم الصادر منهم، وهو خلاف ظاهر الأصحاب.
٢. تدلّ على نفوذ حكم الحاكم الثاني بعد صدور الحكم من الأوّل، وهو ممّا تسامّل الأصحاب على عدم صحته، وحمله على صدور الحكمين معاً حمل على الفرد النادر.
 ٣. تدلّ على اجتماع صفات أربع، وظاهر الأصحاب الالتفاء بالأعلمية فقط، فإذا أريد العمل بها فيجب رعاية هذه الأوصاف كلّها لا الأفقهية فقط.
 ٤. تدلّ على لزوم نظر المترافقين إلى مدرك الحكم من الروايات من جهة كونها موافقة للمشهور أو مخالفة له، وليس هذا من شأنهم.
 ٥. تدلّ على أنّ كلّ واحد من الحكمين غافل عن معارض ما حكم به هو، وهو لا يناسب العنوان المذكور في الصدر.
 ٦. هي ظاهرة في تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة على الشذوذ في الرواية، مع أنّ عمل العلماء قدّيماً وحديثاً على العكس.
 ٧. مقتضى اختلافهما هو تساقط كلا القولين لا ترجح أحدهما على الآخر^(١). وقد أجيّب أو يمكن أن يجّاب عن هذه الأمور:
أمّا عن الأوّل فإنّ الرواية وردت في قاضي التحكيم مع رضا الطرفين بأكثر من واحد، والحكم بالرجوع إلى قاضي التحكيم بيد الإمام علّيٰ واحد أو أكثر، ولا دليل يمنع من هذا.
وأمّا عن الثاني فإنّ الرواية وردت أساساً في نظر الحكمين معاً في قضية واحدة لا بالتقدّم والتأخير، فلا يكون من قبيل الحمل على الفرد النادر.

(١) أكثر هذه الإيرادات مستفادة من فرائد الأصول: ٤ / ٦٠

وأمّا عن الثالث فإنّه عطفُ تفسيرٍ بين الصفات، فالمراد هو كونه أعدل وأصدق وأورع في الحديث والفتوى بمناسبة المقام؛ لوضوح عدم مدخلية مطلق الصدق في الفتوى، وهذا ليس غير كونه أعلم.

أقول: هذا لا يخلو عن تكليف؛ لأنّ الأعدلية والأورعية صفتان تتعلقان بالرواية من حيث النقل والتطبيق، والأفقيمة تتعلق بها من حيث الدلالة، فلما كان كُلّ واحد من الفقيهين اختيار من قبل أحد المترافعين فقد يميل طبعاً كُلّ واحد إلى صاحبه، ففي مثل هذا المورد كما يحتاج إلى الأفقيه كذلك يحتاج إلى كونه أعدل وأورع حتى لا يتسامح في مقام التطبيق بعد فهم صحيح، فهي صفة أخرى غير الأفقيمة لترجيح قول أحدهما مع الأفقيمة على قول الآخر في مقام فصل النزاع ولا تحتاج إليها في مجرد الاستفتاء. فالجواب المناسب أنّ ظاهر الأصحاب من الاكتفاء بالأعلمية هو خاص بمقام الاستفتاء. والرواية تتعلق بمقام فصل النزاع، فهي دلت على إعمال المرجح العقلاي حسب المورد.

وأمّا عن الرابع فهي غير ظاهرة في إلزام المترافعين المباشرة في تشخيص الأفقيه والأعدل، أو الرواية المشهورة والشاذة، بل لا تنبع من وصوّلهم إلى هذا ولو بواسطة من عنده خبرة بهذه الأمور، فيتهون إلى التبيّنة بالرجوع إلى ثالث، فيكون مفادها أنّه مع اختلاف الفقيهين يُرجح قول من رجح قوله أهل الخبرة بالروايات ومعرفة الشخصيات بالرجوع إلى المرجحات المذكورة فيها.

وأمّا عن الخامس فإنّ الكلام في مجرد فرضٍ فرضه السائل والإمام عليه السلام أجاب عنه وهذا لا يستلزم شيوع وقوعه، وندرة وقوعه لا استبعاد فيه. مضافاً إلى أنّه لا يستلزم غفلتها عن المعارض، بل يحتمل أنّ هذا مختاره من المعارضين.

وأمّا عن السادس فيمكن أن يحاب عنه: بأنّ المقام مختلف عن المقام الذي هو محل تسامل المشهور على تقديم الترجيح بالشهرة؛ لأنّ الثاني هو مقام الاستنباط مع وجود الأخبار المتعارضة، وما هو مورد الرواية هو اختلاف الحكّامين في مقام الحكومة وفصل النزاع لا مجرد الإفتاء، فاختلاف المقامين اقتضى اختلاف تقديم بعض المرجحات على بعضها الآخر.

وأمّا عن السابع فنسلّم أنّ مقتضى القاعدة هو التساقط، لكنَّ الشارع سلب الحجّية عن قول غير الأعلم حين معارضته بقول من هو أعلم منه في مقام القضاء، فلا معارض لقول الأعلم حتى يتتساقطاً^(١).

فتبيّن ممّا ذكر أنّه لا وجه لطرح هذه الرواية من هذه الجهة؛ إذ لا ظهور لها في أمر متسلّم على بطلانه.

الجهة الثالثة: قد يقال، بل، قيل بعدم تمامية دلالتها على المدعى لوجهين:

الأول: إنّها دلت على الترجيح بالأفقية في باب القضاء، ولا يصحّ التعدي إلى باب الفتوى - لأنّها بابان مستقلان، لكل واحد منها أحکام خاصة، ووجه الحاجة إلى كل واحد منها مختلف، ومقتضى أحدّهما غير مقتضى الآخر - لا بوحدة المناط في البابين لأنّا لا ندركه. ولا بعدم الخصوصية؛ لأنّها محتملة جداً، وهي أنّ القضاء لا يمكن إلّا بتعيين القاضي، ولا يعقل التخيير فيه، وأنّ القاضي لا يُبْدِي من تعددّه؛ لعدم إمكان كفاية الواحد لجميع البلدان بخلاف المفتي. ولا بعدم القول بالفصل؛ لأنّه غير كافٍ، بل تحتاج إلى القول بعدم الفصل وهو مفقود. ولا بالتلازم العرفي في البابين، ولذا يجوز مراجعة

(١) هذه الوجوه من الأوجوه بعضها موجودة في كلمات بعض الأعلام، وبعضها خطر في البال.

مجتهد إلى آخر في القضاء دون الفتوى. وكذلك يجوز لمجتهد أن يفتني بغير ما افتى به الأول، ولا يجوز في القضاء^(١).

الثاني: إنه بعد تسليم التعدي فهي لا تدل على وجوب الرجوع إلى الأعلم ابتداءً. بل دلت على التخيير، فيجوز أن يختار الاثنين من المفضولين. نعم، إذا اختلفا فيتعين الرجوع إلى أقربهما، لا الأفقه من جميع الفقهاء، فهو أعلم نسبياً لا مطلقاً، والمطلوب هو الثاني^(٢).

ويمكن أن يقال: إنه يصلح للجواب عن الوجه الأول ما جاء في كلمات الشيخ الأنصاري التي من دعوى أن المرجحات في الرواية ليست مختصة بباب القضاء، بل هي في مقام الفتوى مطلقاً، والشاهد على ذلك أمور:

١. إن الحكم هنا بمعنى اللغوي، وهو يشمل الإفتاء كما جاء في مقام آخر: **﴿وَمَنْ مُّهِكُّمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** ولم يثبت أنه أصبح حقيقة شرعية في معناه الجديد وهو الحكومة والفصل في مقام النزاع.

٢. قول الراوي: (كلاهما اختلفا في حديثكم) فإنه يتبادر منه أنه بيان للاختلاف في الفتوى، والاختلاف في الحكم نفسه ليس اختلافاً في الحديث. نعم، الاختلاف في الفتوى اختلف في الحديث.

٣. قول الإمام عليه السلام: (**الحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَصْدِقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ**) فإن صدق الحديث إنما يناسب أن يكون مرجحاً للفتوى التي هي منزلة الحديث دون القضاء، وكون المورد مورد المنازعـة لا يستلزم أن يكون المراد هو القضاء؛ لأن النزاع ربما ينشأ من جهة

(١) لاحظ الاجتهاد والتقليل للسيد رضا الصدر: ١٧٥.

(٢) لاحظ التنقـح: ١١٦ / ١.

الاشتباه في الحكم، والظاهر أنّ نزاع الرجلين من هذا القبيل، وإلاّ لما كانت الحاجة إلى اختيار رجلين؛ لأنّ فصل الخصومة يحصل بحكم واحد.

٤. قوله عليه السلام: (ينظر إلى ما كان من روایاتهم عنّا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك) لا يناسب تعارض الحكم المصطلح لوجهين: أحدهما: أَنَّه ليس من شغل المترافقين النظر في مدرك الحَكَمَيْنِ، والاجتهد في ترجيح أحدهما على الآخر إجماعاً.

والآخر: إذا تعارض حكمان ولا يكون لأحدهما مزيّة فالحكم للأسبق، بل لا يبقى للثاني مجال، ومع صدورهما معاً يتساقطان^(١).

أقول: المحاولة غير تامة لعدم صلاحية الشواهد للشهادة على المدعى وذلك: أمّا الأوّل ففيه: أَنَّ كلمة (الحكم) وإن سلّمنا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها، لكن توجد في المقام قرائن تعين معناه المصطلح عليه: منها: استعمال الكلمة التحاكم في الرواية، والحكم المترتب على التحاكم هو بهذا المعنى لا الفتوى.

ومنها: قوله عليه السلام: (فليرضوا به حَكْمًا)، ولم يقل مفتياً والحكم الصادر من الحكم ليس هو مجرد فتوى.

ومنها: قوله عليه السلام: (إِنِّي جعلته عليكم حَاكِمًا).

ومنها: أَنَّ موردها التنازع ثم الترافع، وهو ظاهر في أَنَّ الحكم هو تحديد ما يفصل به النزاع.

(١) هذا ملخص ما جاء في مطارح الأنوار: ٢ / ٦٦٣، ورسالة في تقليد الأعلم: ٣٢ وما بعده.

ومنها: تعيين الفقيهين معاً للنظر في القضية، فإنّه لا يناسب إلا القضاء؛ لأنّه لا معنى للاستفتاء من فقيهين معاً.

أما الثاني ففيه: إنّه ليس الاختلاف في الفتوى فقط هو الذي قد يرجع إلى الاختلاف في الحديث، بل الاختلاف في الحكم أيضاً قد يكون مرجعه الاختلاف في الحديث، فحتى لو سلّمنا بأنّه كان اختلاف الفقيهين في الفتوى فتبقى خصوصيّة كونه في مقام فصل الخصومة لا مطلقاً.

وأما الثالث ففيه: إنّ كون الفقيه أصدق في الحديث كما يناسب الترجيح في الفتوى كذلك يناسب الترجيح في القضاء؛ لأنّه أيضاً يسند ما حكم به إلى الكتاب والسنة. هذا إذا كان المراد هو كونه أصدق في مطلق الكلام. وأما إذا كان المراد في الروايات بالخصوص فهو أيضاً لا يختص بالفتوى كما لا يخفى.

وأما الرابع ففي وجهه الأوّل أنّ السؤال يتوجه حتى على الاحتمال الثاني فيقال: إنّه إذا كان في الاختلاف في الفتوى فأيضاً ليس من شأن المستفتين الاجتهاد في المرجحات. وفي وجهه الثاني ما تقدّم من أنّ مقتضى القاعدة وإن كان هو التساقط، لكنّ الشارع لم يعتبر حكم غير الأفقه معارضًا لحكم الأفقه في مقام حسم النزاع بخصوصه.

فالمحصل: إنّه من الصعوبة جداً تجريد الرواية عن مورد القضاء، وعلى تقدير التسليم فخصوصية الفتوى في حلّ النزاع محفوظة.

والإنصاف بعد كلّ هذا أنّ المترافقين وإن رجعوا إلى الفقيهين لفصل الحكومة والحكم في حقّ أحدّهما، ولكن قول الراوي - وكلاهما اختلف في حدّيثكم - ظاهر في أنّ منشأ الاختلاف في الحكم بينهما هو اختلافهما في الفتوى - أي الحكم الكلّي - فالمرجحات المذكورة هي مرجحات لفتوى أحدّهما على فتوى الآخر، لكنّها في مقام حسم النزاع لا

مطلقاً. ولا يتم ما ذكر من طرق التعميم لمطلق الفتوى؛ لأنّ حجية الفتوى في هذا المقام قد يقال بأنّها تستلزم حجيتها مطلقاً، لكن عدم حجية فتوى المفضول هنا لا تستلزم عدمها مطلقاً لعدم معقولية التخيير في المقام ومعقوليته في غيره. فإن حصل الاطمئنان بعدم خصوصية مقام القضاء تعمّ المقبولة لمقام الفتوى مطلقاً، وإنّا فلا يمكن التمسّك بها فيها نحن فيه.

ويمكن أن يقال: إنّ الذي يبعد التفريق بين المقامين هو أنّ رجوع المكلّف إلى المفضول في مسائل العقود والحقوق والقروض - التي يقع التنازع فيها غالباً - مع علمه بالاختلاف بينه وبين الأعلم منه في هذه المسائل إذا كان في حال التنازع مع شخص آخر لا يجوز لأنّه لا تكون فتواه حجّة في حقه. وأمّا إذا لم يكن في هذا الحال فيجوز له أن يعمل بفتواه، فكيف يعقل أنّ الفتوى الواحدة حجّة ومبرأة للذمة في حالٍ، وليس كذلك في حالٍ آخر بالنسبة إلى مكلّف واحد! وعليه فقد يقال إنّ التفريق بين المقامين ليس من المتفاهم العرفي من النّصّ.

وأمّا الوجه الثاني فيمكن الجواب عنه بأنّ المقصود من كلام الإمام علّي عليه السلام هو التقديم بمناط الأفقيّة مع العلم بالاختلاف مع قطع النظر عنّ أفتى في الأمر أمّا اثنان أو أكثر؟ وإنّ كان المفروض في الرواية هو التحاكم إلى الاثنين والعلم بالاختلاف بينهما كما يدلّ عليه قوله علّي عليه السلام: (خذ بما حكم به أفقهما) ولكن ليس للعدد خصوصيّة، فلو فرض في الرواية ثلاثة حكام أو أكثر واجتلّوا بينهم كان الحكم هو نفسه. هذا هو المتفاهم العرفي من كلام الإمام علّي عليه السلام.

ثم على تقدير تسليم عمومية المقبولة للمورد فهي لا تثبت عدم حجّية قول غير الأفقي مطلقاً، بل على تقدير العلم بوجود الأفقي والعلم بوجود الاختلاف بينهما، وعلى

هذا فهي على فرض تماميتها دليل على القول الثالث لا الأول، بل صدرها ظاهر في حجية قول كل فقيه في حد نفسه مع قطع النظر عن طروء هذه الحالة، كما سيأتي في أدلة الطرف الآخر.

الثانية: روى الشيخ الصدوق عليه السلام عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال عليه السلام: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر) ^(١).

الثالثة: ذكر الشيخ في التهذيب بإسناده عن موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما تقدم في الثانية مع فارق بسيط، وبدون ذكر صفة الأورع ^(٢).
ورواية التهذيب ضعيفة السند؛ لأنّ الشيخ رواها بسنته عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام.

وذبيان بن حكيم لم يوثق، بل قال ابن الغضائري في حقه: (وذكر أنّ أمره مختلط) ^(٣).
وكذلك يمكن أن يناقش في سند رواية الفقيه من جهتين:
الأولى: إنّ طريق الصدوق في مشيخته إلى داود بن الحصين فيه الحكم بن مسكين ^(٤)

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠١.

(٣) رجال ابن الغضائري: ١ / ٦٠.

(٤) قال الصدوق عليه السلام: (وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد روته عن أبي محمد بن الحسن (رضي عنهما)، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود ابن الحصين الأسدى). شرح مشيخة الفقيه تأليف السيد حسن الموسوي الخرسان: ٦٤.

وهو لم يوثق في الكتب الرجالية.

وي يمكن الإجابة عنه: بأن الحكم بن مسكين وإن لم يوثق في الكتب الرجالية لكن روى عنه البرزنطي وابن أبي عمير^(١) وروايتهما عن شخص دليل وثاقته، فعلى هذا المبني يمكن إثبات وثاقته.

الثانية: لو سلّمنا أنّ طريق الصدوق إلى داود بن الحصين صحيح، لكنه لا يشمل هذه الرواية؛ لأنّ الصدوق رواها بلفظ روي عن ابن داود، ولا نعلم بشمول طرق الصدوق في المشيخة لأمثال هذه الروايات كما ذكره السيد الخوئي ت^(٢).

وقد أجاب عن هذا إشكال سيدنا الأستاذ ت بأنّ الدليل القطعي قام على شمول طرق الصدوق في المشيخة مثل هذه الروايات المروية في الفقيه، وهو أنّ جملة من ذكر طرفة إليهم في المشيخة هم أشخاص لم يتدنى بأسمائهم في الفقيه إلا باللفظ المذكور - أي روي عن فلان - ثم ذكر ت أسماءهم بالتفصيل فيمكن مراجعة كلامه في بحوثه^(٣).

فعلى هذا لا إشكال في رواية الفقيه من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة فوجتها فيها هو وجاه الدلالة في الأولى والإيرادات هي الإيرادات، فإن قلنا بتميّتها تمت هنا وإنّما لا. وهذا بالنسبة إلى الوجه الأول في تقرير الدلالة وهو البناء على التعميم بوحدة المناطق، أو إلغاء الخصوصية بعد القبول بأنّها في مقام القضاء والحكومة.

(١) لاحظ الكافي: ٢ / ١٩١، ٥ / ٤٩٢، ١ / ٣٧١، الاستبصار: ٥ / ٤٩٢، ٥ / ١٩١.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم): ٢ / ٢٠٢.

(٣) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج: ٨ / ٤٤، قبسات من علم الرجال: ٢ / ٥٩٤.

وأماماً بناءً على أنّ مقبولة ابن حنظلة يُستظهر منها - بقرائن تقدمت الإشارة إليها -. أنها ناظرة إلى الاختلاف في الفتوى في مورد النزاع فحينئذ تكون هي بمفردها دالة على المدعى. ولا يأتي هذا الوجه في الثانية والثالثة؛ لعدم وجود قرائن فيها تدل على أنّ الاختلاف بين الفقيهين هو اختلاف في الفتوى، بل ظاهرهما أنه اختلاف في الحكم، لقرائن..

منها: اتفاقهم على عدلين، فإنّه يقع عادة في محل الفصل وحسم النزاع.

ومنها: قول السائل: (حكم أيمّها يمضي)، ولم يعبر عنه قول أيمّها يصح أو يؤخذ.

ومنها: قول الإمام عليه السلام (فينفذ حكمه)، فهذه الكلمة ظاهرة في مقام القضاة.

وحيث لم يتمّ الوجه الأوّل عندنا فلا تصلح الآخيرتان للاستدلال على المدعى.

نعم، دعوى الملازمة العرفية بين المقامين يمكن تعميمها للمورد كما تقدّم في المقبولة.

وهناك مجموعة أخرى من الروايات استدل بها على المدعى، لكن أكثرها ضعيفة السند، وهي ظاهرة: إما في الولاية والحكومة، وإما في القضاء، وإما في التصدي للإمامية الكبرى قبل الإمام المعصوم عليه السلام. ولو سُرّح عدم تماميتها مستندًا للدعوى لا نطيل الكلام بذكرها وذكر ما فيها.

نعم، قد يدعى تمامية ما رواه الكليني - سندًا ودلالة - عن العิص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام حيث قال: (عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم فوالله إنّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويحبّه بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها..^(١)).

وهذه الرواية وإنْ كانت معتبرة سندًا، لأنَّ الكليني رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العicus بن القاسم، عن الصادق عليهما السلام وكلهم ثقة، لكنَّها غير تامة الدلالة؛ لأنَّه بالنظر إلى مجموع ما ورد فيها يتبيَّن أنَّها في مقام خاصٍ، وهو أنَّه إذا خرج شخص يدعُو إلى نفسه وهناك من هو أعلم منه فلا يجوز الخروج معه بترك من هو أعلم منه فهي أيضًا: إمَّا في الإمامة الكبرى بخصوصها، أو في مطلق الرئاسة والحكومة ولا علاقة لها بالفتوى، كما لا يخفى.

الدليل الثالث: الأقربية إلى الواقع.

مَمَّا استدل به على وجوب الرجوع إلى الأعلم هو أنَّ فتواه أقرب إلى الواقع، فيجب إتباعه؛ لأنَّ المطلوب في العمل بفتوى الفقيه هو الوصول إلى الواقع، فكما أنَّ المجتهد نفسه يتبع أقوى الأمارتين حين التعارض بينهما، فكذلك على المكلف العامي إذا وقع التعارض في فتاوى الفقيهين؛ لأنَّ فتاوى المجتهد بمنزلة الأمارة عند المكلف^(١). وقد نوقش في هذا الدليل من حيث الصغرى والكبرى من قبل غير واحد من الأعلام.

أمَّا من حيث الصغرى فإنَّ فتاوى غير الأعلم قد تكون أقرب إلى الواقع من فتاوى الأعلم إذا وافقت فتاوى الأعلم الميت، أو الاحتياط، أو جماعة من الفقهاء من المعاصرين، أو المشهور.

وأمَّا من حيث الكبرى:

فأوَّلًا: إنَّ مطلق الأقربية إلى الواقع لم يقم الدليل على كونها من المرجحات، لأنَّها لا تعدُّ الظن، ومناط جواز التقليد ليس هو الظن، بل هو تعبد بأمر الشارع وإنْ كان

(١) مطارح الأنظار: ٢ / ٥٤٤

على نحو الطريقة كحجية البينة وغيرها من الطرق التي تثبت حجيّتها بالشرع تعبدًا، فكما لم يكن المطلوب هو الواقع بما هو هو بل بطريق خاص يوصل إليه، فكذلك مع تعارض الحجّتين ليس المناط في المرجح مطلق الأقربية، بل المرجحات الخاصة الثابتة بالدليل تعبدًا، كما هو الحال في الأمارات على الموضوعات.

وثانيًا: إن مدارك الفتوى ليست هي الأدلة الاجتهادية دائمًا، بل قد تكون بالأصول العملية، فالدليل مع عدم تماميته يكون أخص من المدعى^(١).

والمناقشة الأولى في الكبرى يمكن أن يجاب عنها:

أولاً: إن عدم مدخلية الأقربية إلى الواقع ينافي طريقة الحجّة.

وثانيًا: إن عمدة الأدلة على وجوب الرجوع إلى الأعلم هو سيرة العقلاط كما اعترف بعض القائلين به، والعقلاط يرجحون قول الأعلم في بقية المجالات من جهة أنه أقرب إلى الواقع لا من جهة أن لقوله موضوعية، فكذلك في المقام.

لكن لا يخفى ما فيهما:

أما في **الأول** فلم ينكر أحد مدخلية الأقربية إلى الواقع في حجية الحجّة، أو ترجح إحداها على الأخرى في الجملة، لكن الكلام في مطلق الأقربية إلى الواقع بأي طريق حصلت، بمعنى أنها تكون مناطاً من دون الحاجة إلى أمر آخر.

وأمّا في **الثاني فأولاً**: هو رجوع إلى السيرة العقلائية، فإن تمت فتكون هي المرجع لا الأقربية إلى الواقع.

وثانيًا: إنه لا ملازمة بين رجوعهم في الأمور العملية الأخرى إلى ما هو أقرب إلى الواقع وبين الأحكام الشرعية؛ لأن العقلاط إذا وجدوا باباً مفتوحاً إلى الواقع يمكن

(١) لاحظ مسائل من الاجتهاد والتقليل للشيخ حسين النوري المهداني: ٨٩.

الإشراف منه عليه تجدهم يسلكون كلّ ما هو أقرب إلى ذلك الواقع. ولا يُقاس هذا على مثل المقام، لأنّه لا يمكن الاطلاع على الواقع، بل مجرد تعبد بالطرق المرسومة من قبل الشارع وإن كان الكاشف عنها ببناء العقلاً أو غيره.

والصحيح في الجواب - والله العالم :- إن فتوى كل من الأعلم وغيره وإن كانت حجّة لشمول إطلاق أدلة التقليد لها، لكن مع وجود الاختلاف بينهما يحتمل:
إما بقاء حجّة فتوى غير الأعلم فيتخيّر بينها وبين فتوى الأعلم.

وإما ارتفاع حجّيتها فيتعيّن الرجوع إلى الأعلم. وإثبات أحد الأمرين يحتاج إلى دليل شرعي، وبمجرد كون فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع لم يثبت من الشرع أنّها من المرجّحات حيث لم يكُلّف الشارع بتحصيل الواقع كيفما كان، بل المكلّف كُلّف بما يكون معدوراً به عند الله حصل الواقع أم لا.

ولا يمكن أنْ يقال في مناقشة هذا الدليل: بأنّه لا يتيسّر الاطلاع على الواقع في كثير من موارد الرجوع إلى أهل الخبرة التي لا يظهر فيها آثار الواقع، فلا يُعلم كمية موارد الإصابة بلحاظتها، فحيث لا وجه للاستناد إلى أقربية قول الأعلم إلى الواقع في ترجيحه على قول غيره؛ لأنّ احتمال الأقربية إلى الواقع ينشأ من نفس كون أحدّهما أعلم من الآخر وأكثر خبرة منه، لا بعد الاطلاع المتكرر على إصابة أقواله الواقع. وهذا الاحتمال يحصل حتى في مورد يكون باب الاطلاع على الواقع فيه مسدوداً.

نعم، يكون الفارق من جهة أخرى وهي أنّه قد يتزلزل احتمال الأقربية إلى الواقع فيما إذا كان الاطلاع على الواقع ممكناً وقد ظهرت علام عدم إصابة رأي الأعلم الواقع فيبحثون عن السبل المقربة إلى الواقع.

الدليل الرابع: السيرة العقلائية.

ادعى القائل بوجوب تقليد الأعلم على أن سيرة العقلاة قائمة في مختلف مجالاتهم وشأنهم على الرجوع إلى الأعلم إذا علموا باختلاف الرأي بين علماء هذا المجال، ويمكن الاطلاع على هذه السيرة في مجال الطب والهندسة وغيرها من الفنون والعلوم، وهذه السيرة لم يردع عنها من قبل الشارع فيثبت إمضاوه لها، وهذا واضح جداً إذا كان رأي الأعلم موافقاً للاحتياط. وأما إذا كان مخالفاً فقد يتخيّر بينه وبين العمل برأي المفضول، لكن العمل برأيه يكون من باب العمل بالاحتياط لا من باب حجية رأيه^(١). وقد نوقشت دعوى هذه السيرة من عدة جهات، فتارة من جهة أصل وجودها، وثانية من جهة إطلاقها، وثالثة من جهة استلزمها الوجوب.

أما من الجهة الأولى فقد قيل: إن العقلاة يرجعون إلى أهل الخبرة لا تعبدًا، بل من حيث يحصل لهم الوثيق بقولهم، فإذا حصل الوثيق بقول الأعلم عملوا به، وإذا حصل لهم الوثيق بقول غيره عملوا به، وإذا لم يحصل بقول أحد هما عملوا بالاحتياط مع الإمكان، وإلا فبأقوى الاحتمالين، ووضّحوا هذا بمثالين:

أوّلها: إذا شخص الطبيب الأفضل ضرورة عمل جراحي لمريض قائلاً إن لم يؤت بهذا العمل وقع المريض في خطر الموت، وشخص الطبيب المفضول بخلافه قائلاً إنّه في هذا العمل خطر عظيم يسبّب هلاك المريض، فهل ترى أن العقلاة يتبعون هنا قول الأفضل إتباع الأعمى! وكذلك في صورة العكس.

ثانيهما: إذا قصدوا معرفة قيمة دار أو جوهرة فقوّمها المقوم الأفضل بشمن قليل

(١) لاحظ التناقح في شرح العروة: ١١٤.

وقدّمها غيره بثمن كبير، فهل ترى أن العقلاً في هذه الصورة يعملون بقول الأفضل بلا تأمل وترى! وكذلك في عكس هذه الصورة، أفلًا تراهم أنّهم يعتمدون على الوثوق والاطمئنان بأي رأي حصل وإن كان صادرًا من المفضول^(١).

ويمكن الإجابة عنه: بأنّ رجوع العقلاً إلى أهل الخبرة من جهة الوثوق لا ينافي استقرار بنائهم على الأخذ من الأعلم، لأنّه إذا اختلف غير الأعلم مع الأعلم في الرأي فإنّ حصل الوثوق بقول أحدّهما فهو بقول الأعلم مع فرض عدم وجود أمر زائد على قول أحدّهما يوجب سلب الوثوق من قوله. نعم، قد لا يحصل الوثوق بقول كل واحد منها فيتحرّون الأمر لأجل الوصول إلى الوثوق ولو بمراجعة أقوال الآخرين.

ويمكن أن نمثل لذلك: بأنّه إذا أمر المولى عبده بأمور وقال له: إذا خفيت عليك طريقة إثبات المأمور به أسأل أحد أبنائي. وهم أربعة، وكل واحد من شأنه أن يفسّر أوامر والده، فيجوز للعبد أن يراجع أي واحد منهم، لكنه إذا علم بأنّ رأي الأكبر من الأولاد في أمر معين يخالف رأي الإخوة الباقيين، وكان أكثر مهارة ومارسة وتجربة وأعلم بمرادات والدهم، فهل يجوز عند العقلاً للعبد أن يكتفي بقول الأكبر ويترك الصغار!! الظاهر أنّه معدور إذا امتنع أمر الأكبر وكان مخالفًا للواقع؛ لأنّ العقلاً لا يوجّبون عليه أن يتحرّى الأمر ولو بالمراجعة إلى الآخرين من أولاده أو غيرهم من العقلاء، إلا إذا وجد هناك أمراً أوجب سلب الوثوق بقول أكبر أولاده، فحيثئذ يجب عليه أن يتحرّى الأمر وليس مجرد مخالفة المفضول للأفضل بالتالي توجّب سلب الوثوق به.

لكن هذا فيما إذا أمكن الاطلاع على الواقع والتعرّف في الحصول عليه، وهذا لا يأكّل فيما نحن فيه؛ لأنّا نعلم جزماً إمّا بحجّية قول كل واحد منهم، وإمّا بقول الأعلم

(١) لاحظ الاجتهاد والتقليل للسيد رضا الصدر: ١٧١.

بخصوصه، وليس المطلوب هو تحصيل الواقع، ومع هذا لا يكون هناك مجال لترك كلا القولين فحينئذ يتعمّن الرجوع حسب بنائهم علىأخذ قول من يحصل الوثوق بقوله، وحصول الوثوق بقول المفضول دون قول الفاضل يعتبر ضرباً من الخلل في السلوك، وإذا حصل الوثوق بقوله لأمر آخر مثل موافقة الاحتياط فيكون الوثوق به لا من قوله من حيث إنّه قوله. والمثالان المذكوران أيضاً لا ينفيان ما أُريد إثباته بالسيرة وهو عدم جواز الرجوع إلى رأي المفضول من حيث إنّه رأيه حين المخالفة.

وأمّا أنّه يجب الاكتفاء بمجرد رأي الأعلم فلا ندعيه على الإطلاق؛ لأنّه قد يعلم أنّ الغرض هو تحصيل الواقع؛ لأنّه مهم جداً، والوصول إلى الواقع ممكن، أو لا يحصل الوثوق بقول الأعلم من دون التحري في الأمر أكثر من مجرد الرجوع إلى قول الأعلم، فلا يكفي بالظن.

وبتعبير آخر: لا ندعى وجود السيرة على الاكتفاء بقول الأعلم مطلقاً، غاية الأمر أنّ المثالين يثبتان أنّ العقلاة قد لا يجوزون الاكتفاء بقول الأعلم في بعض الموارد، والقائل بالسيرة ليس مهمته إثباتها، لأنّ مهمته هو إثبات عدم بناء العقلاة على الاكتفاء بقول المفضول، ولا ينفيه المثالان. وقد يقال بخروجهما عن محل البحث، لأنّ محل الكلام هو بعد الفراغ عن جواز الرجوع إلى الأعلم، والشك في جواز الرجوع إلى غيره وعدمه.

ولذا نقول في الجواب: إنّ مناط الحجّية في السيرة هو الوثوق، وهو يحصل بقول الأعلم دائمًا إذا نظرنا إلى قوله فيكون العمل بقوله معذراً، والعمل بالاحتياط أو التحري في المسألة يكون حسناً لا وجباً، فالموارد التي نرى فيها عدم اكتفائهم بقول الأعلم هي التي لم يحصل لهم الوثوق بقوله، وعلمنا في موردٍ ما أنّ المطلوب هنا هو

تحقيق الواقع ولو بالعمل بالاحتياط.

وأَمَّا الجهة الثانِيَة فقد قيل بأنَّ العقلاه وإنْ كانوا يبنون على الرجوع إلى الأعلم، لكن لا مطلقاً بل بحدود معينة، وهي:

أولاً: إذا علموا بوجود الأعلم لا مطلقاً.

ثانياً: إذا علموا بالاختلاف بينهما لا بمجرد احتمال المخالفة.

ثالثاً: أن لا يكون الرجوع إلى الأعلم حرجياً؛ ولذا يكتفون بأعلم بلدتهم ولا يبحثون عن أعلم زمانه، مع العلم الإجمالي بالمخالفة.

وأَمَّا الجهة الثالثة فقد قيل: إنَّ السيرة وإنْ كانت موجودة لكنها لا على نحو الإلزام والوجوب، بل على نحو الحسن والاستحباب.

والدليل على هذا: إنَّهم يخالفون هذه السيرة بمجرد أذمار بسيطة لا تصلح للعذر لو كان العمل بها واجباً، فمقبوليَّة هذه الأذمار منهم تكشف عن عدم وجوب العمل على طبق رأي الأعلم. نعم، هو حسن بلا إشكال فيه^(١).

وأَجَيب عنه: إنَّ هذا قد يوجد في الأغراض الشخصية غير المهمة، وأَمَّا في الأغراض المولوية فالعقلاه لا يسوّغون مخالفته رأي الأعلم إلَّا بعدر يسقط الوجوب به^(٢).

والصحيح في الجواب: ما ذكر من أنَّ هذه الأذمار البسيطة تُقبل حتى في الأغراض المهمة والأغراض المولوية لكن فيما إذا لم يعلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره، لأنَّ الرجوع إلى الأعلم بدون العلم بالمخالفة حسن أيضاً^(٣).

(١) لاحظ الاجتهاد والتقليد للسيد الخميني: ٨٨.

(٢) لاحظ تهذيب الأصول: ١٧٦ / ٣.

(٣) المصدر السابق.

أما بعد العلم بالمخالفة فالرجوع إلى غير الأعلم يعتبر من التقصير عند العقلاء، إلا إذا كان الغرض غير مهم جداً بحيث لا يعني به وهو خارج عن محل البحث. وقد يقال أيضاً: إن هذه السيرة مردوخ عنها بإطلاقات أدلة التقليد فلا تكون حجّة، فيثبت جواز التخيير.

ويمكن أن يحاب عنه: أولاً: إنه - كما سيأتي - لم يتم إطلاق أي دليل من أدلة التقليد يشمل محل البحث.

وثانياً: لو سلمنا بذلك فتكون السيرة هي التي تقدّم وتقيّد بالإطلاق، لأن السيرة لا يردع عنها بالإطلاق بل ردعها يحتاج إلى تصريح؛ لأن الإطلاق رأساً يحمل على غير مورد السيرة إذا كانت منافية له.

والسر فيه: إن السيرة تصلح قرينة على تقييد الإطلاق، والقرينة دائمًا تقدّم على ذي القرينة.

فتحصل مما تقدم من البحث: إنه لا دليل على عدم حجية قول غير الأعلم غير المقبولة على بعض الوجوه المؤيدة ببعض روایات أخرى، وغير السيرة العقلائية، لكنّها لا مطلقاً، بل مقيّدة بوجود العلم بالخلاف لا بمجرد الاحتمال، وبعد الكلفة والمشقة في الرجوع إلى الأعلم التي تعتبر عذراً عرفاً، ولذا يكتفون عادة بأعلم أهل بلدتهم سواء كان الغرض مهماً شخصياً أو مولويًّا أو غير مهم، وبعد وجود ما يدل على أن المطلوب هو الواقع على كل تقدير، وبعد وجود ما يسلب الوثوق من رأي الأعلم، وهذا هو الكلام في المحور الأول من المقام الأول.

المحور الثاني

ونذكر فيه أدلة القول بحجية فتوى غير الأعلم مطلقاً.

الدليل الأول: الكتاب.

وهو ثلاثة آيات..

الأولى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: إنها تدل على مطلوبية رجوع الجاهل إلى كل من صدق عليه أنه من أهل الذكر سواء تعدد أو كان واحداً، وعلى تقدير التعدد سواء كان أعلم من الآخر أو دونه في العلم لاسيما بالنظر إلى أن الحالة العامة هي الاختلاف في الفضل، فهي بإطلاقها دلت على جواز الرجوع إلى المفضول، وهي وإن فسرت أهل الذكر فيها في التفسير الروائي بأهل البيت عليهما السلام لكنه من باب الجري والتطبيق من حيث إنهم أبرز مصاديق أهل الذكر^(٢).

وقد نوقشت الاستدلال بهذه الآية - مضافاً إلى عدم تمامية دلالتها على أصل مشروعية التقليد؛ نظراً إلى أنها في أهل الكتاب كما يشهد به السياق، أو في أهل البيت بالخصوص كما تفسرها الروايات بأنّ المراد من الذكر هو الرسول ﷺ، فلا يشمل أهله غيرهم عليهما السلام - بتأثيرة أولاً: هي في أصول الدين لا في فروعه.

وثانياً: إنه لو سُلّمت دلالتها على وجوب أصل التقليد فهي لا تتجاوز الدلالة على أصل وجوب رجوع الجاهل إلى العالم، فهي غير ناظرة إلى حالات طارئة لهذه المسألة

(١) النحل: ٤٣.

(٢) لاحظ الفضول الغروية: ٤٢٣، والجواهر: ٤٠ / ٤٤.

حتى يعقد لها الإطلاق.

وبتعبير آخر: هي في مقام بيان أصل مشروعية تقليد الجاهل للعالم لا أكثر من هذا^(١).
 أقول: والصحيح في الجواب هو ما ذكر ثانياً من أن الآية لا تعدو من أنها إرشاد إلى ما هو مرتکز في أذهان العقلاة من لزوم الرجوع إلى العالم، فلا تحمل معنى جديداً حتى نقول بإطلاقها، فهي لا تتجاوز ما هو المترکز عند العقلاة وقد تقدم بيانه^(٢).
 وأما ما قيل باختصاصها بأهل الكتاب، أو بأهل البيت عليه ففيه: أنه لا داعي لقييد مفهومها بها^(٣).

نعم، قد يتعين المصدق بحسب مورد الحاجة في رجوع الجاهل إلى العالم.
 وأما ما قيل باختصاصها بالعقائد ففيه: إن ثبتت حجية قول غير الأعلم مطلقاً
 بالعقائد فلا ينكر أحد حجية قوله في الفروع. نعم، لا ملازمة في العكس.
الثانية: آية الكتمان ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَأْلَمُهُمُ الْلَّا عِنْهُ﴾^(٤).
الثالثة: آية النفر ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥).
 ووجه دلالتها على المدعى هو: إن يحرم على العلماء كتمان ما أنزل مطلقاً بمقتضى

(١) لاحظ تهذيب الأصول: ١٧٦ / ٣.

(٢) المصدر السابق: ١٧٧ / ٣.

(٣) المصدر السابق: ٦٢٧ / ٣.

(٤) البقرة: ١٥٩.

(٥) التوبة: ١٢٢.

آية الكتمان ولم يقيّد بعدم وجود من هو أعلم منهم، وهذا يستلزم حجّة قوله مطلقاً؛
إذ لو لم يكن حجّة لم يكن في البيان ثمة فائدة.

وكذلك آية النفر أوجبت الإنذار على الفقهاء ولم تقيّده بالقيد المذكور فيجب على
المكففين الحذر عند إنذارهم من أي فقيه وإلا يلزم لغوية الإنذار، وهذا هو معنى حجّة
قول الفقيه مطلقاً^(١).

وقد أجيّب عنها: بأنّها وإن دلتا على وجوب الرجوع إلى كل واحد واحد عيناً على
سبيل العام الأصولي، فيستفاد منها أنّ كل واحد من العلماء قوله حجّة شأنية لولا
المعارض وأمّا معه فلا دلالة فيها على ذلك؛ لأنّ دخول المعارضين معاً تتحتها ممتنع،
ودخول أحدّها لا يعنيه - أي على نحو التخيير - لا دليل عليه؛ لأنّ مفاد الأدلة إنّما هو
الحجّة التعينية، وتعيّن أحدّها دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فمقتضى القاعدة هو
التساقط في كلا القولين لا التخيير بينهما، بل التخيير يحتاج إلى دليل خاصّ كالأخبار
العلاجية وهي مختصّة بالخبرين المعارضين فلا تشمل تعارض الفتاوى^(٢).

أقول: لم تتحقّق دلالتها على جواز الرجوع إلى كل من صدق عليه أنّه من العلماء أو
الفقهاء على نحو العموم تعبيداً:

أمّا آية الكتمان فالأثّر دلت على حرمة كتمان الحق للعالم به، ولا يستلزم هذا وجوب
أخذ السامع بقوله تعبيداً لا عقلاً ولا عرفاً؛ لأنّ فائدة إظهار الحق لا تنحصر في أخذ
غيره قوله تعبيداً فهي قاصرة الدلالة على أصل وجوب التقليد، فضلاً عن إطلاقه.

(١) لاحظ الجوادر: ٤٤ / ٤٠ مع بيان إضافي منّا.

(٢) لاحظ التنقّيح في شرح العروة: ١٠٩.

وأمام آية النفر فهي وإن دلت على وجوب الحذر بعد سماع الإنذار، لكن ليس معنى الحذر هوأخذ قول المنذر تعبدًا، بل يتحقق الحذر بالاحتياط، أو بالرجوع إلى الأعلم منه في هذه المسألة، أو بأخذ قول من يحصل الوثوق بقوله، ولا نعلم صدق الحذر على الأخذ بقول غير الأعلم مع الاختلاف في الفتوى، بل لعل مقتضى الحذر هو ترك قوله والأخذ بقول الأعلم، أو العمل بالاحتياط.

وبهذا يتبيّن عدم تمامية الاستدلال على المدعى بالكتاب.

الدليل الثاني: الروايات.

وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: هي التي تتضمن إرجاع الأئمة عليهما شيعتهم إلى أحد أصحابهم، وهي كثيرة، ذكر بعضًا منها:

١. ذكر الكشي بإسناده إلى الحسن بن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معلم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معلم ديني؟ فقال: (نعم)^(١).
٢. روى الكشي بإسناده عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويحيى الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟ قال: (فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهًا)^(٢).

(١) رجال الكشي: ٤٩٠.

(٢) المصدر السابق: ١٦٢.

٣. روى الكشي بإسناده عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس) وأومئ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه؟ فقالوا: زراراً بن أعين^(١).

٤. روى الكشي بإسناده عن علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضا عليه شفتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فممن آخذ معلم ديني؟ قال: (من زكريا بن آدم القمي المؤمن على الدين والدنيا). قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا ابن آدم فسألته عما احتجت إليه^(٢).

٥. روى بإسناده عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: (عليك بالأسدي). يعني أبا بصير^(٣).

٦. روى الكليني بإسناده عن أحمد بن إسحاق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وقلت من أعمل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: (العمري ثقتي فيما أدى إليكعني يعني يؤدي)، وما قال لك عني يعني يقول، فاسمع له وأطع فإنّه الثقة المؤمن^(٤).

٧. ورد في صحيحه سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زراراً وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبيريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون في

(١) المصدر السابق: ١٣٦.

(٢) المصدر السابق: ٥٩٥.

(٣) المصدر السابق: ١٧١.

(٤) الكافي: ١ / ٣٣٠.

الآخرة).^(١)

فهذه الطائفة من الأخبار دلت على جواز الرجوع إلى مَنْ هو فقيه مأمون مطلقاً أي سواء وجد من هو أفقه منه أم لا، لأنَّ الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ لم يقيِّد الرجوع إلى هؤلاء الآحاد من الفقهاء بأي قيد، مع إنَّ التفاوت في الرتبة والاختلاف في الفتوى كان سائداً، وحملها على صورة التساوي في الرتبة أو الاتحاد في الفتوى حمل على النادر^(٢)، لاسيما الرواية الأخيرة واضحة جداً في المدعى؛ لأنَّ الأربع المذكورون فيها لم يكونوا قطعاً في رتبة واحدة في العلم ولا متفقين في الفتوى، ومع هذا جعلهم مراجع في الدين، فلو كان التقليد مشروطاً بالأعلمية لما صَحَّ الرجوع إليهم كلهم وكان على الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن يقيِّد بقييد الأعلم منهم.

الطائفة الثانية: هي تأمر الشيعة بالرجوع إلى كُلٍّ من هو واجد لشرائط أخذ الفتوى منه، وهي عدة روایات:

١. روى الصدوق في كمال الدين بإسناده عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أنْ يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع: (أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك... إلى أن قال - وأمّا الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنـهم حجتي عليـكم وأنا حجـة الله).^(٣)

٢. روى الكشي بإسناده عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: (كتبت إليه - يعني أبا

(١) رجال الكشي: ١٣٧.

(٢) ومنْ قرَب الاستدلال بها المحقق الأصفهاني في نهاية الدرية: ٦ / ٤٠٧ ثُمَّ ناقشه.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٢ / ٤٨٤.

الحسن الثالث عليه السلام . أسأله عمن أخذ معالم ديني؟ وكتب أخيه أيضاً بذلك. فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدنا في دينكم على كل مسن في جبنا وكل كثير القدم في أمرنا فإنها كافية إن شاء الله^(١).

٣. في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه رواية عن الصادق عليه ذيلها: (فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه خالفاً لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)^(٢).

٤. ورد في صدر مقبولة ابن حنظلة عن الصادق عليه قال: (ينظران إلى مَنْ كان منكم مَنْ روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً)^(٣). فهذه الطائفة تدل على تحجيز الأئمة عليه لشيعتهم الرجوع إلى كل من صدق عليه أنه من رواة الأحاديث، أو الفقيه، أو مسن في جبهم وكثير القدم في أمرهم، أو ناظر في الحلال والحرام وعارف بالأحكام، ولم يقيدوا بعدم وجود من هو أعلم منه، مع علمهم عليه باختلاف الفقهاء في الفتوى وعدم التساوي في الرتبة، فهذا الإطلاق يشمل مورد البحث فيدل على التخيير في الرجوع إلى أي واحد منهم، فلو كان التقيد مقصوداً فعدم ذكره في مثل هذا المورد يستصبح عرفاً^(٤).

وذكر في الجواب عن هذه الإطلاقات وجوه:

الوجه الأول: إن هذه الروايات في إثبات أصل وجوب تقليد الجاهل للعالم، أما أنه

(١) رجال الكشي: ٥.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٣٠٠.

(٣) الكافي: ٦٧ / ١.

(٤) المعنى المذكور للشيخ محمد علي الكركي عليه في رسالته في الاجتهاد والتقليد: ٤٧١.

كل واحد منهم حجّة مطلقاً، أو عند فَقْدِ التعارض فلا دلالة فيها على ذلك^(١). ورُدَّ بأنَّ بعض الروايات ظاهرة في الإطلاق؛ لأنَّ السؤال فيها بعد المفروغية عن جواز الرجوع إلى الفقيه، وهو سؤال عن تعين المصدق كما هو شأن الروايات الخاصة^(٢).

الوجه الثاني: بعد تسليم الإطلاق فيها يمنع شمول الإطلاق للمرور؛ لأنَّ شموله لكتلتها معاً ممتنع؛ لأنَّ اجتماع الضدين أو النقيضين، وشموله لأحد هما لا يعنيه لا دليل عليه؛ لأنَّ مفاد أدلة الاعتبار هو الحجّة التعينية لا حجة هذا أو ذاك، وشموله لأحد هما المعين ترجيح بلا مرجع.

إذاً مقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين متعارضين إلَّا إذا قام الدليل على ترجيح أحد هما أو التخيير بينهما كالأخبار العلاجية، ولكنَّها تختص بالخبرين المتعارضين وفي المقام لا مرجع ثابت بالدليل فالنتيجة هي تساقط الفتوىين^(٣).

وأورد على هذا الوجه ثانية: بأنَّ القاعدة تقتضي التخيير بين المتعارضين؛ وذلك لأنَّ الأمر يدور بين رفع اليد عن أصل الدليلين وبين رفع اليد عن إطلاقهما فقط مع الحفاظ على أصلهما، ومتى دار الأمر بينهما تعين الثاني؛ لأنَّه لا موجب لرفع اليد عن الدليلين بالكلية بلا ضرورة تقتضي ذلك^(٤).

وآخرى: إنَّ إطلاق أدلة حجّية خبر الواحد مختلف عن إطلاق أدلة حجّية الفتوى؛

(١) لاحظ كفاية الأصول: ٣٧٦ / ٣.

(٢) لاحظ الاجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر: ١٨٧.

(٣) لاحظ التبيّح في شرح العروة: ١ / ١٠٩.

(٤) لاحظ التبيّح: ١ / ١١٠.

لأنّ إطلاق الأوّل شمولي استغرافي فيجب الرجوع إلى كل روايّة روایة، فإذا وجدت روایتان متعارضتان فلا يمكن شمول الإطلاق لها لاستلزمها الجمع بين النقيضين.

أما الثاني فهو إطلاق بدلٍ، بمعنى أنّه لا يجب على المكلّف الواحد الرجوع إلى كل فقيهٍ فقيهٍ، بل يكفي أن يرجع إلى واحد منهم، فتكون حجّة فتوى كلّ فقيه بالنسبة إلى مكلّف واحد حجّة شأنّية، وإذا رجع إلى معينٍ منهم أصبحت فتواه حجّة فعلية عليه، وعلى هذا فشمول الإطلاق لفتوى كلّ واحد من الفقهاء مع الاختلاف بينهم لا يستلزم أي محدود، وهو معنى التخيير في فتاواهم^(١).

وثالثة: لو لم يكن للأدلة إطلاق لما دلت على التخيير حين التساوي في الفضل أو الفتوى. فلو فرض عدم شمول أدلة التقليد اللفظية لمورد الخلاف في الفتوى حتى في صورة التساوي في الفضل فلا سبيل آخر لإحراز قيام السنة اللفظية على جواز التقليد؛ لندرة وجود مجتهدين متفقين في الفتوى في جميع المسائل المبتلى بها^(٢).

وأجيب عن الإيراد الأوّل بأنّ التخيير ليس من الجمع العرفي لوجود احتمالات أخرى متساوية، له فلا وجه لترجيحه على غيره وتوضيحه في باب التعارض^(٣).

وعن الثاني: بأنّ فتوى كل مجتهد حجّة شأنّية في حق المكلّف قبل رجوعه إلى أحد معين إذا لم يعلم بوجود معارض لها، وأما مع وجود معارض أقوى منه فلا تأثير ذو مزية فلا نعلم بكون فتوى المفضول مشمولة للأدلة.

(١) لاحظ رسالة في الاجتهاد والتقليد للشيخ محمد علي آراكى: ٤٨٦. والاجتهاد والتقليد للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ٤٠٥.

(٢) لاحظ الاجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر: ١٨٦.

(٣) لاحظ التنقّيح: ١/١١١.

هذا، مضافاً إلى عدم تمامية دعوى أصل الإطلاق في النصوص كما سيأتي^(١).

وعن الثالث: بأنّ النقض بالتخير حين التساوي في الرتبة والاختلاف في الفتوى وارد على من يقول باستفادته من نفس أدلة التقليد لا على غيره الذي يقول إن التخير مستفاد من خارج الأدلة مثل الإجماع على التخير أو غيره^(٢).

وأمّا ما ذكر بعده من لزوم عدم قيام السنة على جواز التقليد لو لم نقل بشمول الإطلاق للمقام فهو غريب؛ لأنّ تحقق التعارض غالباً في الخارج لا يرد دلالة الأدلة على جواز التقليد.

وبتعبير آخر: إنّ انعقاد الدلالة على جواز التقليد لا يتوقف على تحقق موضوعها في الخارج، كما إذا فرضنا في الأخبار أنه يوجد في كلّ باب من أبوابها التعارض بينها فهذا لا يستلزم عدم وجود دليل من السنة على حجية خبر الواحد.

وأيضاً ليست حالة اختلاف الفقهاء في الفضل مع الاختلاف في الفتوى مع علم المكّلّف بكلّ الاختلافين تفصيلاً هي الغالبة ولا سيما في الأزمنة السابقة كما لا يخفى.

الوجه الثالث: تفصيل البيان بين الأخبار الخاصة التي هي الطائفة الأولى وبين الأخبار العامة التي هي الطائفة الثانية.

أمّا الأخبار الخاصة فلعدم تصور الإطلاق اللفظي فيها؛ لأنّ الاستدلال بها في الشخصيات المعينة موقوف على دعوى العلم بوجود الاختلاف بين هؤلاء المفتين في العلم والفتوى، والعلم باطلاع الناس على اختلافهم فيهما.

(١) لاحظ مطروح الأنظار: ٦٥٢ / ٢.

(٢) لاحظ المحكم في أصول الفقه: ٦ / ٣٦٢.

والإنصاف أن إثبات ذلك في من أمر الأئمة عليهم السلام بالاستفتاء منهم في غاية الصعوبة، بل لا يكون ذلك إلا تحرّضاً بالغيب.

وأمّا الأخبار العامة فهي مسوقة لبيان جواز نفس التقليد من دون ملاحظة أمر آخر كقولك (راجع الأطباء حين الحاجة)، وأمّا الحالة المترتبة على هذه الواقعة من قوع التعارض بين أقوال الأطباء فلا يستفاد حكمها منه؛ ولذلك لا يعدّ بيان المرجح عند التعارض قبيحاً، ويكون استفسار السائل عنه حسناً كما في المقبولة^(١).

وي يمكن الردّ على الشق الأوّل بأنّ سؤال السائل من الإمام عليه السلام عن تعيين من يرجع إليه في معلم دينه يدل على تعدد من كان يفتى وكان هناك اختلاف بينهم في الفتوى وإلا لم يحسن هذا السؤال، وحمل هذا العدد من الروايات على جهل الراوي عن أصل وجود من يصلاح أن يؤخذ منه، وأنّ السؤال عن تعيينه من الإمام كان مستبعداً جداً مع مثاث من أصحاب الأئمة المتواجدين في مختلف البلدان ولا سيما في بلدان السائلين بمثل هذا السؤال. مضافاً إلى أنه يكون خلاف ظاهر الكلام.

وعلى الشق الثاني بأنّ بعضها منها ظاهر في الإطلاق؛ لأنّ الكلام فيه يكون بعد الفراغ من مشروعية أصل التقليد كما في خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه.

والصحيح في الجواب - والله العالم - أنّ الأخبار الخاصة لا وجه لإطلاقها بل هي أقرب إلى الدعوى الثانية من دعوى التخيير؛ لأنّها في أشخاص معينين، فيحتمل فيها أنّ التعيين كان لعلم الإمام عليه السلام بأفضليتهم على غيرهم، بل يمكن دعوى أنّ اختيار السائل لاسم معين من بين الفقهاء وتأييد الإمام له، أو مبادرة الإمام عليه السلام في ذلك ظاهر في

(١) لاحظ رسالة في تقليد الأعلم: ١٩ وما بعده. ومطراح الأنوار: ٢ / ٥٣٨

تعيين المرجع إذا تعدد الفقهاء واختلفوا، ولا يمكن هذا إلا من جهة أنه أفضليهم وأعلمهم ولم يكن مجرد بيان مثال ومصداق لكلٍّ مَنْ هو فقيه يعلم الحلال والحرام وإن اختلفوا في الرتبة، ثُمَّ لَمْ يكن رجوع أهل كُلِّ البلدان - مع ما بينهم من بعد - إلى واحد من الفقهاء ميسراً احتاج إلى تعيين أفضليهم في كُلِّ بلد.

وأمّا الأخبار العامة فأولاً: إنّها ضعيفة السنّد غير المقبولة - على خلاف فيها تقدّم بيانه ..

أمّا الأولى منها فإن الصدوق رواها بسنده عن إسحاق بن يعقوب وهو مجهول، وأمّا الثانية ففي سندها موسى بن جعفر بن وهب وأحمد بن حاتم بن ماهويه وكلاهما مجهول، وأمّا الثالثة فقد وردت في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام والسبة غير ثابتة، مضافاً إلى أنها مرسلة لم تذكر الواسطة بين صاحب الكتاب وبين الإمام عليه السلام.

وثانياً: إنَّ أكثرها غير تامة الدلالة على المدعى؛ أمّا التوقيع فهو لا ظهور له في الفتوى بل يحتمل إرادة الخصومات والنزاعات، لأنّها مقطوعة الصدر كما احتمل بعض الأعلام^(١). ولو سلّم فهو بيان لسلوك أخذ المعالم الدينية المقصودة.

إن قلت: إنَّ الرجوع إلى الفقهاء كان أمراً معمولاً به قبل ذلك فكيف يمكن حمل التوقيع على أصل الإرجاع إلى الفقهاء؟

قلت: الرجوع إلى الفقيه كان من حيث إنَّه أمنٌ على ما أخذ من الإمام وفهم منه، فهو كواسطٌ بين المكلَّف وبين الإمام، والآن أريد الإرجاع إليهم من حيث ما يفهمون

(١) لاحظ تهذيب الأصول: ٦٣٧ / ٣

ويستنبتون من مأخذ الأحكام بلا وجود إمام معصوم بينهم.

وأماماً غيرها من الأخبار العامة فهي - بعد ما فُرغ من أصل الرجوع إلى العلماء - في مقام بيان ما يؤهلهم للمرجعية من أوصافهم ومذهبهم من دون النظر إلى وجود التعارض بين أقوال الواجبين لهذه الأوصاف، وإليك التفصيل:

أما المكاتبة فهي في بيان مَنْ يجوز أن يُرجَع إليه في أخذ معلم الدين من فقهاء المسلمين بعد ما فُرغ من مشروعية أصل الرجوع إليهم، فتدل على أنَّ كُلَّ مَنْ هو مسن في حِبَّهم وكثير القدم في أمرهم يُرجَع إليه ولا يُرجَع إلى مَنْ هو ليس كذلك.

وأماماً من جهة تعدد مَنْ هو واجد هاتين الصفتين واختلافهم في الفتوى والرتبة، فليس المعصوم عليهما في مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق يشمل ذلك.

وبتعبير آخر: كان السؤال عمن هو داخل في إطار مَنْ تؤخذ منه الأحكام ومن لا تؤخذ منه من حيث المذهب وغيره من الأوصاف، وأماماً من هو داخل في هذا الإطار فهل هو على نحو الإطلاق أو على بعض الصور؟ فلا إطلاق من هذه الجهة.

وأماماً ما ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام فهو في بيان أوصاف مَنْ يصلح للمرجعية أيضاً، لذلك فلا إطلاق، وإن سلمنا بالإطلاق فلشدة ضعفه لا يصلح للاستناد، حيث لم يثبت إسناد هذا التفسير إلى الإمام العسكري عليهما السلام، بل فيه ما يدل على عدم صحة النسبة.

وأماماً المقبولة فهي مع الاختلاف في جواز الاعتماد عليها وعدمه فذيلها صريح في أنها في القاضي فلا يجوز التمسك بصدرها في إثبات إطلاق جواز الرجوع في الفتوى، وإذا قلنا بعمومها للفتوى فهي بذيلها على مدعى الطرف الثاني أدلى كما تقدم، وأماماً صدرها فلا إطلاق فيه، بل الإمام عليهما السلام كان في مقام بيان أوصاف مَنْ يُرجَع إليه كحاكم

في خصومة.

وأماماً ما استدل برواية الأربعة فيه: إنّها لا تعدو التمجيد لهم والشكير لسعفهم وجواز الرجوع إليهم في الجملة، وأماماً صورة اختلافهم في المسألة الفرعية مع اختلافهم في الرتبة فهي غير منظور إليها بتاتاً.

فتحصل مما تقدم: إنّه لم يثبت أي إطلاق في السنة، وعلى تقديره فهناك ما يصلح لتقديره بغير ما نحن فيه من صور المسألة من أدلة وجوب الرجوع إلى الأعلم تعيناً، وقد تقدم بيانها.

الدليل الثالث: بناء العقلاء.

فإنّ العقلاء يبنون في أمورهم على جواز الرجوع إلى المفضول لعذر بسيط ولا يكلّفون أنفسهم بالبحث عن الأعلم في فنه، وحتى بعد العلم به لا يرون ضرورة الرجوع إليه إذا كان موجباً لزيادة المؤنة على الرجوع إلى غيره، ويسمّون تركهم للأعلم بأعذار بسيطة، وهذا يكشف عن عدم وجوب تعين الأفضل بل هو مجرد احتياط حسن^(١).

وممّن ناقش هذا الوجه بعض الأعلام في تهذيبه قائلاً: إنّه لم تثبت هذه السيرة في مورد البحث، وهو أن يكون الخلاف بين الفاضل والمفضول معلوماً ومع هذا يرجعون إلى المفضول، وعلى تقديرها فهي في أغراضهم الشخصية، وأماماً في أغراض المولى فلم تثبت هذه السيرة^(٢).

(١) لاحظ الاجتهاد والتقليل للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ٣٨٣. والاجتهاد والتقليل (أصول الاستنباط): ٣١٨ للسيد علي تقى الحيدري.

(٢) لاحظ تهذيب الأصول: ١٧٦ / ٣.

أقول: تقدم أنّ بناء العقلاء على الاعتماد على قول الأعلم عند العلم بالاختلاف حتى في أمورهم الشخصية وذلك لحصول الوثوق بقوله، إِلَّا إذا كان الرجوع إليه فيه كلفة زائدة فحينئذ يكون معدوراً في الرجوع إلى المفضول عرفاً، أو زال الوثوق بقول الأعلم لأمر خارجي، أو كان الغرض غير مهم لا يلزم الاعتناء به، وأمّا مع عدم العلم بالخلاف فلا يلزمون أنفسهم بالرجوع إلى الأعلم فقط.

الدليل الرابع: سيرة المشرعة.

وهي ثابتة من قبل المشرعة من زمن النبي ﷺ وأيام الأئمة عليهما السلام على الرجوع إلى أيّ صحابي من أصحاب النبي أو فقيه من أصحاب الأئمة، ولم يتزموا بالرجوع إلى الأعلم مع الاختلاف في الفتوى والرتبة ولم ينكر أحد منهم على أحد^(١).

وأجيب: بعدم تحقق هذه السيرة في مورد البحث لعدم وجود خلاف كثير في عصر المعصومين، وعلى فرضه لم يعلم أنه كان الرجوع إلى المفضول مع العلم بالاختلاف بينه وبين الأعلم وكان الإمام أو الأصحاب يعلم بوقوع هذا ولم يردعوا عنه^(٢).

لكن قد يقال: إنّ الخلاف بين أصحاب النبي ﷺ كان معروفاً في الكثير من المسائل وكان الرجوع إلى أيّ واحد من فقهائهم جائزًا عند المسلمين كما قال الشهيد الثاني في المسالك^(٣).

ولعلّ هذا لاشتهر حديث نبوي بينهم من أَنَّه ﷺ قال: أصحابي كالنجوم بأيّهم

(١) جواهر الكلام: ٤٤ / ٤٠ ، والفصوص الغرورية: ٤٢٤ .

(٢) مطراح الأنوار: ٢ / ٦٦٠ .

(٣) المسالك: ٢ / ٤٣٩ .

اقتديتم اهتديتم^(١).

فما ينبغي أن يقال في الجواب: هو أنّ سيرة الرجوع إلى أصحاب النبي ﷺ وإن سلّمنا أنها كانت ثابتة عند المسلمين، لكنّها لا تصلح عندنا دليلاً؛ لأنّها سيرة لما عدا الإمامية، وهي لا تستلزم حكماً شرعاً جواز أن تكون بدعة أو خرافات مثل سيرتهم على العمل بالقياس وغيره.

وأما ما قيل من لزوم الرد عليهم من قبل المعصوم لو كانت بدعة فهو غفلة عما صدر عنهم عليه السلام في ذم المسلمين لتركهم أمير المؤمنين عليه السلام وبعد هذا لا وجه للذم على ترك الأفقة من الأصحاب.

وأما سيرة الإمامية على الرجوع إلى أصحاب الأئمة فهي وإن صلحت دليلاً لو كانت ثابتة، لكن يحتمل أن تكون سيرتهم هذه هي بناء منهم بما هم عقلاً، فلا تكون غير سيرة العقلاء في معاشهم، وقد عرفت حالها وأنّها لم تثبت مع العلم بالخلاف في الرتبة والفتوى وإمكان الرجوع إلى الأعلم مع أهمية المسألة، وسيرة المتشرعة لا تكون دليلاً إذا احتملت أنها امتداد لسيرة العقلاء.

وإن قيل بعدم تحقق سيرة العقلاء في ذلك وأن ذلك منهم بوصف كونهم متشرعة فثبتت الدعوى.

فنقول: إنّها لم تثبت فيها نحن فيه بل الشواهد تدل على عدمها. منها: السؤال من المعصوم عليه السلام في تعين من يرجع إليه إذا اختلف الأصحاب كما تقدّم في المقبولة وغيرها، وهذا ظاهر في التسليم بوجوب التوقف حين الاختلاف.

(١) لاحظ فيض القدير في شرح جامع الصغير نقلًا عن البيهقي: ١/٢٧١.

والخلاصة: إن السيرة دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الرجوع إلى أي فقيه ما دام لم يُعلم بوجود الأعلم منه مع الاختلاف بينهما.

الدليل الخامس: لزوم العسر والخرج.

إن وجوب الاقتصار على الأعلم يوجب العسر والخرج على المكلفين لاسيما إذا كان المقصود هو أعلم عصره من ناحية تحديد مفهوم الأعلم، ومن ناحية الوصول إلى فتواه، ومن ناحية تعين مصادقه^(١).

وقد أجب عن هذه بوجوه:

الوجه الأول: إنه لا عسر ولا حرج في أي جانب من هذه الجوانب: أمّا من جانب الوصول إلى فتوى الأعلم فعدمها واضح، لاسيما في العصور المتأخرة التي تطبع فيها الرسالة العملية للمرجع بآلاف النسخ وتنشر في العالم.

وأمّا من جانب تحديد المفهوم فكما هو محدد في بقية الصناعات والعلوم كالمهندسة والطب وغيرهما بلا حرج فكذلك ما نحن فيه، وقد تقدم بيانه.

وأمّا من جانب تشخيص مصداق الأعلم فهو موضوع كبقية الموضوعات فيمكن تشخيصه عن طريق أهل الخبرة في هذا الميدان كما هو حال غيره من الميدانين الأخرى، فمعرفة الأعلم متيسرة ولو لبعض الأفراد بلا عسر ولا حرج، وسيرة المسلمين على الرجوع إلى الأعلم من دون وقوفهم في العسر والخرج^(٢).

لكن الصحيح أنّه لو قيل بوجوب الفحص عن الأعلم مع احتمال وجوده في

(١) لاحظ الاجتهاد والتقليد (أصول الاستنباط): ٣١٩.

(٢) لاحظ التنقح: ١١١/١.

أي بلد من البلدان الإسلامية فلا يخلو من الحرج على المكلّف، كما اعترف به بعض المحققين من المتأخرین^(١).

الوجه الثاني: يمكن أن يقال: إنّ وجوب الرجوع إلى الأعلم ليس بتكليف شرعي نفسي، بل هو حكم عقلي متفرّع على اختصاص الحجية بقوله، فلا تجربة قاعدة رفع الحرج معه.

والوجه في ذلك: إنّ شأن القاعدة هو رفع التكاليف المحرجة عن المكلّف، لا تشريع أحكام يرتفع بها الحرج، فنتيجة جريان القاعدة هو عدم وجوب العمل على فتوى الأعلم، لا إثبات حجية قول غيره الذي هو مقصود إثباته.

نعم، غاية مؤدي القاعدة هو أنه إذا كان الامثال اليقيني بفتوى الأعلم متعدّراً فيتنازل إلى الامثال الظني، ومع تعذرها إلى الامثال الاحتمالي: إنما حکومة العقل بذلك، أو لاستكشاف حجيته شرعاً على ما هو مذكور في دليل الانسداد، وهذا ليس ما هو مقصود إثباته من حجية قول المفضول مطلقاً.

لكن يرد على هذا: بأنه لو سلّمنا التعذر الدائم أو الغالب في هذا الحكم فهو يوجب القطع بأنّ الشارع لم يشرع هذا الحكم - وهو اشتراط الأعلمية - لأنّ الشريعة مبنية على اليسر والتساهل ولم تأتِ بأمر يضيق على المكلّفين، فيثبت بهذا التخيير الشرعي بين فتوى الأعلم وغيره، كما جعل أحد أدلة نفي وجوب الاجتهاد على جميع المكلّفين هو التعذر والرجح الدائم.

وبهذا ظهر ما في إجابة صاحب الكفاية عن هذا الدليل بقوله: (مع أنّ قضيّة نفي

(١) لاحظ مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢١.

العسر الاقتصر على موضع العسر فيجب (تقليد الأعلم) فيما لا يلزم منه عسر^(١). فإن هذا الجواب صحيح لو فرضنا أن العسر ليس في تعين أعلم العلماء، بل العسر في الوصول إلى بعض فتاويه فحيثئذ يقال إن ما يمكن للمكلف الوصول إليه من فتاوى الأعلم بلا حرج يجب العمل بها دون ما تعرّض عليه الوصول إليها. وأماماً إذا قلنا إن العسر في أصل وجوب تعين الأعلم والبحث عنه إذا احتمل وجوده فلا يأتي هذا الكلام.

الوجه الثالث: إنه إذا سلمنا تعذر تشخيص الأعلم المطلق وحرجيته فمقتضاه التنزّل إلى الأفضل النسبي لا إلى حجية قول كلّ فقيه، ولا يناسب أن يدعى تعذر تشخيص الأفضل النسبي أيضاً، فإذا تعذر على المكلف الفحص عن أعلم عصره في العالم نوعاً فلا يتعدّر البحث عن أعلم بلده، لأنّه لما كان رفع اشتراط الأعلمية خلاف القاعدة فيكتفى في رفعه بمقدار ما يرتفع به الحرج لا من أصله، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها^(٢).

ولا يصح ما أورد على هذا الدليل من أنه حرج شخصي فلا ينفي الحكم من غيره كما قد يكون الموضوع حرجياً لبعض المكلفين^(٣).

لأن الدعوى هي الحرج النوعي في هذا الاشتراط لا الشخصي، وهو يستلزم عدم التشريع له من الأول.

ولو سلّم أن الدعوى هي الحرج والعسر الشخصيين في هذا الاشتراط - ولو في بعض العصور - فالحق في الإيراد عليها هو أن مقتضى هذا هو الاحتياط، وإذا كان

(١) كفاية الأصول: ٣٧٦ / ٣.

(٢) لاحظ مطروح الأنظار: ٦٦١ / ٢.

(٣) لاحظ رسالة في تقليد الأعلم للميرزا حبيب الله الرشتني: ٣٠.

الاحتياط منفيًّا لاستلزمـه الحرج، فالعمل بفتوى مَنْ يظنْ أَنَّهُ أَعْلَمُ أو يحتمـله هو المـعنـى
لا التخيـير بينـه وبينـ غيرـه.

وليس من الصحيح أن يجـاب بـأنـه أـخـصـ منـ المـدعـىـ؛ لأنـ هـذـا تـسـليمـ لـجـواـزـ التـخيـيرـ
ولـوـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ،ـ وـقـاعـدـةـ الـحـرجـ لاـ تـقـضـيـهـ.

ومـحـصـلـ الجـوابـ:ـ إـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـقـصـودـ المـسـتـدـلـ هوـ وـجـودـ الـحـرجـ لـأـغـلـبـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ
جـمـيعـ الـعـصـورــ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ حـتـىـ فـيـماـ إـذـاـ عـلـمـ بـوـجـودـ الـأـعـلـمـ وـعـلـمـ بـالـاـخـتـالـفـ
فـيـ الـفـتـوـىــ فـلـاـ نـسـلـمـ هـذـهـ الدـعـوـىـ،ـ بـلـ نـقـولـ لـأـحـرـ لـلـغـالـبـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ.
وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـقـصـودـ أـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ
الـمـكـلـفـينـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ هـذـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـوـرـ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ جـواـزـ الـرـجـوعـ إـلـىـ أـيـ فـقـيهـ،ـ
بـلـ عـلـيـهـ:ـ إـمـاـ الـاحـتـيـاطـ،ـ أـوـ الـرـجـوعـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ الـبـاقـيـنـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـقـصـودـ بـالـحـرجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـغـلـبـ الـمـكـلـفـينـ هوـ الـحـرجـ فـيـ وـجـوبـ
الـفـحـصـ عـنـ الـأـعـلـمـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ حـتـىـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ فـهـذـاـ نـسـلـمـهـ،ـ وـلـكـنـ
لـيـسـ هـوـ مـاـ نـدـعـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

الـدـلـيلـ السـادـسـ:ـ دـلـيلـ الـأـوـلـويـةـ.

إـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ أـرـجـعواـ شـيـعـتـهـمـ فـيـ أـيـامـهـمـ إـلـىـ أـصـحـابـهـمـ مـثـلـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـزـارـةـ وـغـيرـهـمـ فـلـوـ كـانـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ مـتـعـيـنـاـ لـكـانـ
الـرـجـوعـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ فـيـ عـصـرـهـ مـتـعـيـنـ بـالـأـوـلـويـةـ الـقـطـعـيـةـ،ـ وـالـثـابـتـ خـلـافـ هـذـاـ(١)ـ.
وـأـجـيـبـ عـنـهـ بـوـجـوهـ:

(١) لـاحـظـ الـفـصـولـ الـغـرـوـيـةـ:ـ ٤٢٤ـ.

الأول: إنّ الرجوع إلى الأصحاب لم يكن من حيث إنّهم في عرض الأئمّة عليهما السلام كما هو المقصود من البحث عن الفقهاء، بل كان من حيث إنّهم أمناء على ما أخذوا من الإمام عليهما السلام من الأحكام الإسلامية فكانوا طريقاً للأخذ من الأئمّة عليهما السلام^(١). وكان هذا مما لا بدّ منه لبعد الشّقة بين المكلفين وبين الإمام عليهما السلام ولزوم الحرج في الأخذ المباشر من الإمام عليهما السلام فهناك فرق بين هذا وبين ما نحن فيه.

أقول في الأوّل منها نظرٌ؛ من جهة أنه لا يمكن إنكار إعمال بعض أصحاب الأئمة
نظرهم في استنباط الأحكام؛ ولذا عرفوا بأنّهم من فقهاء أصحاب الأئمة عليهما السلام.

وحيثئذٍ يقال: إنَّه لو كان الاشتراط بالأعلمية ثابتاً لكان من جهة أَنْ فتوى الفقيه الأعلم أقرب إلى الواقع وأبعد من الخطأ وأكثر وثوقاً، وهذه الميزة موجودة بعينها في قول الإمام فلا فرق بين الموردين من هذه الجهة، ولعلَّ مقصود المجيب هو أنَّ مثل هذا الخرج لا يلزم من الرجوع إلى أعلم الفقهاء فهذا فرق فارق بين الموردين، فحيثئذٍ ينبغي أن يقال: إنَّ مقتضى الأصل كان كذلك، أي وجوب الرجوع إلى الإمام عَلَيْهِ الْمَبَارَكَةُ مباشرةً أو إلى ما يحصل به اليقين كالتواتر وغيره، لكن ثبت قطعاً تنازل الشارع عن هذا لأجل مصلحة التسهيل على العباد واكتفى بالأخذ من المعصومين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ولو بواسطة راوٍ أو فقيه يستنبط الأحكام من كلام المعصوم، ومقتضى هذه المصلحة نفسها عدم وجوب الفحص على المكلَف عن أعلم من في العالم، وهذا لا يستلزم عدم تعين الرجوع إلى

(١) لاحظ الاحتماد والتقليل للصد: ١٩٧، تنصه فـ مناً.

(٢) لاحظ مطارح الأنظار: ٥٤٠ / ٢

الأعلم بعد العلم به والعلم باختلافه عن غيره في الفتوى.

وبهذا يتبيّن ضعف ما قيل في المقام من أن الشارع قد تنازل عن هذا الأصل المذكور بالنسبة إلى الإمام عليه السلام وهو ما قد ثبت بالدليل القطعي، ولكنه لا يستلزم تنازل الشارع عن هذا الأصل بالنسبة إلى الفقيه الأعلم.

والوجه فيه: هو أن تعين الرجوع إلى الأعلم مطلقاً حتى مع عدم العلم بوجوده وإيجاب الفحص عنه يوجب التضييق على المكلّف بنفس المقدار الموجود في تعين الرجوع إلى الإمام عليه السلام، فثبتت تنازل الشارع في المورد الأول يستلزم تنازله في المورد الثاني.

إلى هنا تم الكلام في المحور الثاني في المقام الأول، وقد تبيّن أن أدلة القائلين بحجية قول غير الأعلم لا تنهرس بإثباتها مطلقاً، بل مع عدم العلم بالتفاضل والاختلاف في الفتوى.

المقام الثاني: في الأصل العملي الجاري في المسألة.

ثُمَّ إذا فرضنا عدم تمامية الأدلة الاجتهادية للطرفين يأْتِي دور الأصل العملي في المقام الذي يكون مرجعاً، فما هو الأصل الذي يجري في المقام؟ فيه وجوه نذكر ثلاثة منها:

١. الأصل الجاري هو الاستغال فيقتضي تعين الرجوع إلى الأعلم، وهو مذهب الأكثـر.

٢. قيل هذا يرجع إلى الشك في أصل التكليف فهو مجرى للبراءة فيتخرج التخيير.

٣. وقيل إن الصحيح هو التفصيل بين البناء على الطريقة في حجية الفتوى فيكون مجرى للاشتغال وبين البناء على السببية فيكون مجرى للبراءة.

تفصيل الوجوه:

أما الوجه الأول في بيانه: أن الأمر دائـر بين تعـين تقليـد الأعلم وبيـن التخيـير بيـنه وبيـن غيره؛ لأنـه من بـاب دورـان الـأمر بيـن الحـجـيـة التـعـيـينـيـة لـقول الأـعلم عـلـى تـقـدـير سـقوـط فـتوـى غـير الأـعلم عـنـ الحـجـيـة وبيـنـ الحـجـيـة التـخـيـيرـيـة لـقولـ الأـعلم عـلـى تـقـدـير بـقاءـ فـتوـى غـيرـ الأـعلم عـلـىـ الحـجـيـة وـهـوـ يـقـضـيـ الأـخـذـ بـهاـ يـحـتمـلـ تعـيـنهـ.

وبـتـعبـيرـ آخرـ: حـجـيـةـ فـتوـىـ الأـعلمـ مـقـطـوـعـ بـهـاـ، وـحـجـيـةـ فـتوـىـ غـيرـهـ مشـكـوكـ بـهـاـ فـيـجـبـ الأـخـذـ بـهاـ هـوـ مـقـطـوـعـ الحـجـيـةـ^(١).

وقد أورد على هذا الوجه بإيرادات..

(١) لاحظ مطـارـحـ الأنـظـارـ: ٢/٦٤٢ـ. وكـفـاـيـةـ الأـصـوـلـ: ٣/٣٧٥ـ.

الإيراد الأول: إنّه إذا دار الأمر بين التعيين والتخير فالأصل الجاري فيه هو البراءة عن التعيين؛ لأنّه شك في تكليف زائد على أصل التكليف، كما إذا كلف المولى عبده بعقد رقبة واحتمل تعينها بالمؤمنة فتجرى البراءة عن الزائد على أصل الرقبة فكذلك المقام^(١).

وأجيب عنه بوجود فارق بين المقامين..

توضيحة: إنّ الأمر الدائر بين التعيين والتخير قد يدور في المسألة الفرعية وقد يدور في حجية الحجة.

وعلى الثاني قد يراد بالحجية تنجّز الواقع فحسب، كما إذا لم يكن منحراً على المكلّف لولا الحجة الواصلة إليه فلولا هذه الحجة لكان المورد مجرى البراءة أو أصالة الطهارة والخلية وغيرهما، فحيثئذ يكون مرجع الشك هو الشك بين الإطلاق والتقييد وحاله حال الدوران في الأحكام، وهو أنّ هناك علمًا بالجامع وشك في الكلفة الزائدة فتجرى البراءة عن الكلفة الزائدة فيكون المكلّف مخيراً فيأخذ أي حجة منها.

وقد يراد بالحجية التعذر على تقدير مخالفة الواقع؛ لأنّ الواقع قد تنجّز قبل هذه الحجة بالعلم الإجمالي الكبير، أو العلم الإجمالي المتحقق في بعض الموارد، ودار الأمر بين الحجية التعيينية والتخيرية، والأصل حينئذ يقتضي الأخذ بما يتحمل تعينه.

والوجه في ذلك: إنّ الواقع قد تنجّز مسبقاً فيجب الخروج من عهده، والمعدّ القطعي هو الطرف الذي يتحمل تعينه.

وأما الطرف الآخر فيتحمل عدم حجيته أصلًا فلا يؤمّن من العقاب بالاعتماد عليه

(١) الجوهر / ٤٤ . ذكر صاحب الجوهر هذا الكلام وتبناه وهو يصلح كايزاد على الوجه المذكور، فليلاحظ.

فيحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بالعمل على طبق الحجّة التي احتمل تعينها. والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ الواقع قد تنجّز على المكلفين بالعلم الإجمالي الكبير فتكون حجيّة الحجّج ومنها الفتوى معدّرة فقط، فإذا دار الأمر بين الحجّة التعبينية والتخيرية فيكون مورداً لقاعدة الاستعمال لا البراءة^(١).

ويمكن أن يمثل له: لو أنّ أحد الفقهاء أفتى بعدم وجوب جلسة الاستراحة في الصلاة والأعلم منه أفتى بوجوبها فالعقل هنا لا يعذر المكلّف لو اعتمد على فتوى المفضول ووقع في مخالفة الواقع، أمّا لو كانت فتواهما بالعكس فلا يمنع العقل من الرجوع إلى الأعلم ويراه معدوراً لو وقع في مخالفة الواقع بترك جلسة الاستراحة. وللتتأمل في هذا الكلام مجال من جهات..

الأولى: أنّ حجيّة الأمارات والطرق لا تكون على نحو التفكيك بين المنجزية والمعدّرة لاسيما بناءً على الطريقيّة؛ لأنّه على هذا تكون طريقاً إلى الواقع فتنجّزه، والامتثال الموافق لها يكون معدّراً للمكلّف، فكيف يعقل أن تكون الأمارة معدّرة له إذا أتى بالعمل مطابقاً لها من دون أن تنجّز الحكم عليه.

نعم، الأمارة الواردة في مقام الأعذار كحديث الرفع فهي معدّرة في ترك الامتثال دون أن تنجّز شيئاً.

وأمّا دعوى تنجّز الواقع بالعلم الإجمالي ففيه: إنّ المتنجّز به هي التكاليف إجمالاً، وأمّا تنجّز التكليف تفصيلاً فهو بالأamarات ومنها الفتوى، فالتجيز له مرتبان: إجمالي وتفصيلي، فإذا علم المكلّف مثلاً إجمالاً بوجوب إحدى الصالاتين من الظهر والجمعة يوم الجمعة فتنجّز عليه الواقع إجمالاً، ثمّ أفتى المفتى بوجوب صلاة الجمعة انحلّ العلم

(١) لاحظ التناقح في شرح العروة الوثقى: ١٢٠ / ١

الإجمالي بمقدار المنجز وهو الفتوى فيجب عليه الخروج من عهدها بخصوصها وإذا تركها استحق العقوبة لا على التكليف الإجمالي، بل على صلاة الجمعة بخصوصها، وهذا ما يعبر عنه بانحلال العلم الإجمالي بالطرق والأمرات، أو بفتاوي الفقهاء.

الثانية: على فرض تسليم انفكاك جهة المعدريّة في الحجّة عن جهة المنجزيّة لا مجال لأنفكاك جهة المنجزيّة عن المعدريّة؛ لأنّ الحجّة التي تنجز الحكم يستحيل عقلاً أن لا يكون العمل المطابق لها معدراً للمكلّف.

الثالثة: إنّ حجّة الحجّة إذا دار الأمر فيها بين التعيين والتخير فالأصل الجاري فيها يقتضي التعيين حتى لو كانت حجيّتها منجزة.

والوجه فيه: هو أنّ معنى الدوران بينهما أننا نعلم أنّ الشارع جعل إداحاهما المعينة حجّة في تنجز الأحكام ونشك في التخيير بينها وبين ما هو مشكوك الحجّة، ولما كان مقتضى الأصل عدم حجّة الحجّة الثانية تبقى الأولى هي الحجّة تعيناً، وعلى هذا فحتى لو فرضنا أنه لا علم إجمالي منجز في البين، والأحكام تنجز بفتاوي الفقهاء وخالف الأعلم مع غيره في الفتوى فنشك في أنّ ما تنجز علينا هو خصوص ما أفتى به الأعلم، أو: إمّا ما أفتى به الأعلم وإمّا ما أفتى به غيره، فحيثئذ لا تجري البراءة عن تعين ما أفتى به الأعلم؛ لأنّ الشك فيه يرجع إلى الشك في جعل حجّة فتوى غير الأعلم في هذه الحالة أو لا، والأصل عدمها، فتعين حجّة فتوى الأعلم.

والصحيح في الجواب - والله العالم - إنّ مورد جريان أصالة البراءة في الأمر الدائر بين التعيين والتخير هو فيما إذا كان في تنجز الأحكام نفسها بعد الفراغ عن حجّة الحجّة التي قامت عليها لا ما إذا كان في منجزيّة أو معدريّة الحجّة نفسها؛ لأنّ الأصل الجاري حيئذ هو الاحتياط لما تقدم من أنه من باب الشك في حجّة الحجّة وهو

يساوق عدم الحجية.

وقد أُجيب أيضاً عن هذا الإيراد: بأنه لا معنى لجريان البراءة عن الكلفة الزائدة في المقام كما تجري في الأحكام؛ لأنّه لا يترتب على مخالفته تقليد الأعلم نفسه العقاب وإنّما يترتب العقاب على مخالفته الواقع، فما لا يترتب على مخالفته عقاب لا مجال لجريان البراءة فيه^(١).

وفيه: أولاً: إنّه لا يأتي هذا الكلام في البراءة الشرعية؛ لأنّ موضوعها ما لا يعلّمون وما نحن فيه منه.

وثانياً: إنه مبني على انحصار جريان البراءة في الأحكام التكليفية: إما بناءً على جريانها في الأحكام الوضعية مطلقاً، أو في الجملة، ولكن هذا لا يصلح؛ لأنّه يمكن أن يقال بجريان البراءة عن شرطية شرط زائد على أصل الفقاهة في صحة التقليد وهو الأعلمية إذا تعدد الفقهاء وختلفوا في الفتوى وكان بعضهم أعلم من بعض.

والصحيح في الجواب هو ما تقدم من أصالة عدم جعل الحجية لفتوى غير الأعلم الواردة على أصالة البراءة عن تعين فتوى الأعلم؛ لأنّه بجريان الأول لا يبقى الأمر دائراً بين التعين والتخيير، بل تعين حجية فتوى الأعلم.

الإيراد الثاني: إنّ الأصل المذكور جاري في المسبب، والجاري في السبب هو البراءة، والثاني مقدم على الأول، وتفصيل هذا الكلام وما فيه يأتي في القول الثاني.

الإيراد الثالث: إنّ العقل لا يحكم على الإطلاق بكون فتوى الأعلم مقطوعة الحجية وفتوى غيره مشكوكa الحجية، بل يحكم بهذا الحكم إذا لم تكن فتوى غير الأعلم موافقةً ل الاحتياط، أو لفتوى الأعلم الميت، وإلا حكم بكون فتوى غيره مقطوعة

(١) لاحظ فقه الشيعة (الاجتهاد والتقليد): ٤٠٤

الحجية ولا أقل يحكم بالتساقط، أو التخيير بينهما، أو بترجح ما يحصل به الوثوق^(١). وفيه: إنّ محل الكلام هو فتوى الأعلم وغيره بما هي مع قطع النظر عن أمر آخر يجب التساوي بينها أو ترجح إحداها على الأخرى.

الإيراد الرابع: إنّ نتيجة جريان هذا الأصل هو عدم حجية قول المفضول لا تعين الحجية لقول الأفضل لاحتمال التخيير بينه وبين قول المفضول^(٢).

وفيه: إنّ الحكم الشرعي قد تنجز على المكلّف إجمالاً، والعمل بقول الأفضل معدّر قطعي: إنما على نحو التخيير، أو على نحو التعين فيجب العمل به عقلاً بخلاف قول المفضول فهو مشكوك المعذرية فلا يصح الاكتفاء به عقلاً.

أما الوجه الثاني فالأصل العملي على هذا الوجه يقرّر على نحوين:
النحو الأول: التمسّك بالاستصحاب.

وبيانه: أنّه إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الرتبة وكان الرجوع إليهما على نحو التخيير جائزاً ثم أصبح أحدهما أعلم فهنا نشك فيبقاء حجية فتوى الثاني فنستصحب بقاء حجيتها، وإذا ثبتت حجية فتوى غير الأعلم في مورد ثبت في غيره لعدم القول بالفصل، ولعدم معقولية التفكيك في حجية فتوى في مورد دون آخر^(٣).

وأجيب عنه: أولاً: بالنقض وذلك حيث كان المجتهد واحداً فقلده العامي ثم تجدد آخر، لكن الأول كان أعلم فنستصحب وجوب تعين الرجوع إليه في هذا المورد،

(١) لاحظ الاجتهاد والتقليد للصدر: ١٦٨.

(٢) لاحظ المحكم في أصول الفقه: ٦ / ٣٦٥.

(٣) لاحظ الاجتهاد والتقليد: ٣١٥ للكجوري.

وفي غيره نحكم بهذا العدم القول بالفصل.

وثانياً: أنّ موضوع التخيير هو تعدد المفتى مع التساوي في العلم فيثبت التخيير بالحكم العقلي، أو الإجماع، أو السيرة، ومع صيغة أحدهما أعلم لم يبق هذا الموضوع فهو انتفاء للحكم بانتفاء موضوعه فلا مجال للاستصحاب.

وثالثاً: استصحاب الحجية في بعض الموارد غير صالح؛ لأنّه ثبت به حجية فتوى غير الأعلم مطلقاً؛ وذلك لأنّ حجية فتوى غير الأعلم إذا ثبتت بدليل اجتهادي كخبر واحد في مورد ثبت في جميع الموارد للملازمنة الواقعية بين كونها حجّة في بعض الموارد وبين كونها حجّة مطلقاً المستكشفة بعدم القول بالفصل، فإنّ الأدلة الاجتهادية كما أتّها معتبرة في مداليلها المطابقية فهي معتبرة في مداليلها الالتزامية.

أما إذا ثبتت حجية فتوى غير الأعلم في بعض الموارد بالأصل العملي كالاستصحاب فلا يستلزم ثبوتها في غيره؛ لأنّه يتقوّم بيقين سابق وشكّ لاحق، ولا معنى للتمسّك به في مورد ليس فيه يقين سابق ولا شكّ لاحق. اللهم إلا إذا قلنا بالأصل المثبت^(١).

وفي هذا الثالث نظر، من جهة أنّ الدعوى هي أنه بين ثبوت الحجية لفتوى غير العالم في بعض الموارد بالاستصحاب وبين ثبوتها مطلقاً ملازمة شرعية، بمعنى أنّ الشارع ألزم نفسه بعدم التفكيك في الحجج في موارد دون أخرى، فبناءً على هذه الدعوى لا تكون الملازمة عقلية ولا عرفية حتى يكون من قبيل الأصل المثبت، بل الملازمة شرعية، ولا كلام في جريان الأصول العملية في إثباتها.

(١) لاحظ التنقيح: ١ / ١٢٣.

النحو الثاني: التمسّك بالبراءة.

وفي جريانها بيانات أربعة:

البيان الأول: إنّ الأمر دائـر بين التعيين والتخـير، ولـما كان في التعيين كلفـة زائـدة على المـكـلـف فـتـجـري البرـاءـة عـنـه كـمـا فـيـ نـظـائـرـهـ، كـمـا إـذـا دـارـ الـأـمـرـ فـيـ ظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـيـنـ تـعـيـنـ وـجـوـبـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـبـيـنـ التـخـيـرـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـتـجـري البرـاءـةـ عـنـ تـعـيـنـهـاـ، فـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ فـتـوـيـ الـأـعـلـمـ^(١).

وقد تقدم الجواب عنه في الوجه الأول فلا نعيد.

البيان الثاني: إنّ الشـكـ في حـجـيـةـ فـتـوـيـ المـفـضـولـ عـنـدـ المـخـالـفـةـ لـفـتـوـيـ الـأـعـلـمـ مـسـبـبـ عنـ الشـكـ فيـ اـشـتـرـاطـ الـأـعـلـمـيـةـ فيـ المـفـتـيـ إـذـا تـعـدـ وـاـخـتـلـفـواـ فيـ فـتـوـيـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ تـحـكـمـ بـعـدـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ فـتـوـيـ الـأـعـلـمـ، وـلـاـ تـعـارـضـهاـ الـبـرـاءـةـ عـنـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ فـتـوـيـ غـيـرـهـ لـلـقـطـعـ بـعـدـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ فـتـوـاهـ عـنـ موـافـقـتـهـ لـفـتـوـيـ الـأـفـضـلـ فيـ الـعـمـلـ، وـالـأـصـلـ إـذـا جـرـىـ فيـ السـبـبـ يـكـونـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـجـارـيـ فيـ الـمـسـبـبـ، وـأـصـالـةـ الـاشـتـغـالـ الـتـيـ قـالـ بـهـ الـكـثـيـرـوـنـ فيـ الـمـقـامـ تـجـرـيـ فيـ الـمـسـبـبـ وـلـاـ تـصـلـ النـوـيـةـ إـلـيـهـاـ مـعـ جـرـيانـ الـبـرـاءـةـ فيـ السـبـبـ^(٢).

وـفـيهـ: إـنـ هـذـاـ الـكـلامـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ أـرـبـعـ:

الأولـيـ: إـنـ الشـكـ فيـ حـجـيـةـ فـتـوـيـ غـيـرـ الـأـعـلـمـ نـاـشـئـ عـنـ الشـكـ فيـ اـشـتـرـاطـ الـأـعـلـمـيـةـ فـيـ التـقـليـدـ.

(١) لـاحـظـ قـوـانـينـ الـأـصـوـلـ: ٤ / ٥٢١.

(٢) الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـليـدـ لـلـصـدرـ: ١٦٤.

الثانية: تجري أصالة البراءة عن العقاب على مخالفة فتوى الأعلم.

الثالثة: لا تعارضها أصالة البراءة عن العقاب على مخالفة فتوى غيره.

الرابعة: جريان أصالة البراءة عن تعين فتوى الأعلم يُتيح جواز الرجوع إلى غيره.

ويمكن النقاش في أكثرها:

أما في الأولى فيقال إن القول بالعكس ممكن بمعنى أن الشك في تعين تقليد الأعلم ناشئ عن احتمال حجية قول غيره.

والصحيح: إن الشك في حجية فتوى غير الأعلم ناشئ عن الشك في عموم الجعل لحجيتها وعدمه.

وبتعبير آخر: نشك في جعل فتوى غير الأعلم حجة على الإطلاق أو عند عدم معارضتها لفتوى الأعلم؟ والأصل عدم حجيتها على نحو الإطلاق.

وأما في الثانية فقد عرفت فيما سبق بما لا مزيد عليه أنه لا مجال لجريان البراءة إذا احتمل الخصوصية في حجية الحجة.

وأما في الرابعة فإن جريان البراءة في حجية فتوى الأعلم تعيناً لا يتيح جواز الرجوع إلى غيره وحجية فتواه إلا على القول بالأصل المثبت.

البيان الثالث: إن اشتراط الأعلمية في المرجع موقف على جعل ثانٍ من ناحية الشارع، فإن الأعلمية غير داخلة في مفهوم المرجعية، بل دخوها في هذا المفهوم نفسه مستحيل؛ لأن المرجعية ليست من الأوصاف الإضافية، بينما الأفضلية من الأوصاف الإضافية؛ لأنها لا تعتبر إلا بعد فرض تعدد المفتqi واحتلافهم في الفتوى، وإنما يكون ذلك بجعل ثانٍ غير جعل أصل المرجعية للفقيه، والجعل الثاني مشكوك فهو مرفوع

بالبراءة فيجوز الرجوع إلى غير الأعلم^(١).

وفيه: إنّ الجعل الأوّل لم يثبت تناوله حسب الفرض لفتوى المفضول مع وجود الفاضل والمخالفة بينهما في الفتوى وقد تناول هذا الجعل فتوى الأعلم، وهذا يكفي في حكم العقل بوجوب الرجوع إليه بلا حاجة إلى الجعل الثاني.

وبتعبير أوضح: إنّ التعيين لفتوى الأعلم ليس بجعل شرعي غير الجعل الأوّل بل هو حكم عقلي بوجوب الرجوع إليه، فلا معنى لجريان أصلّة عدم الجعل.

البيان الرابع: إنّ المرجحية أمر توقيفي كحجية الحجّة نفسها فلا بدّ في ثبوتها من دليل شرعي وحين عدمه مقتضى الأصل عدمها، وعلى هذا فالاصل في مرتجحية الأعلمية هو عدم كونها مرجحاً^(٢).

وفيه: أوّلاً: إنّ باب المرجحات يأتي بعد فرض تعارض الحجّتين فنحتاج في ترجيح إحداهما على الأخرى إلى المرجحات التعبدية، والمقام ليس من هذا؛ لأنّه مع وجود فتوى الأعلم يشك في حجّية الحجّة الثانية وهي فتوى غير الأعلم فيساوق القطع بعدم حجيّتها^(٣).

وثانياً: إنّ أصلّة عدم كون الأعلمية مرجحاً لا تثبت لا التخيير العقلي ولا الشرعي: أمّا الأوّل فلبقاء احتمال الخصوصيّة عقلاً في فتوى الأعلم، وأمّا الثاني فلعدم شمول الأدلة لفتوى غير الأعلم نفياً وإثباتاً حسب الفرض.

(١) المصدر السابق: ١٦٦.

(٢) ذكر هذا الوجه في مطروح الأنظار: ٦٤٤ / ٢.

(٣) الجواب المذكور قريب مما ذكر في مطروح الأنظار: ٦٤٩ / ٢.

وَثَالِثًا: إِنَّ أَصَالَةَ دُمَرَّجِيَّةٍ - عَلَى فِرْضِ جَرِيَانِهَا - تَعَارُضُ أَصَالَةَ دُمَرَّجِيَّةٍ فِي الْطَّرْفِ الْآخَرِ فِي سَاقْطَانِ فِي حِكْمَةِ الْعُقْلِ بِالرِّجُوعِ إِلَى الْأَعْلَمِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُرٌ قَطْعًاً.

الوجهُ الثَّالِثُ: فَصَّلَ بَعْضُهُمْ فِي مَقْتَضِيِّ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ بَيْنَ القِولِ بِالطَّرِيقَيْهِ فِي بَابِ الْأَمَارَاتِ فَيَتَعَيَّنُ الرِّجُوعُ إِلَى الْأَعْلَمِ وَبَيْنَ القِولِ بِالسَّبَبِيَّةِ فِيهَا فِي تَخِيرٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِ الْأَعْلَمِ.

بيانه: أَمَّا عَلَى الطَّرِيقَيْهِ فَلِمَا سَبَقَ مِنْ جَرِيَانِ الْإِشْتَغَالِ، وَأَمَّا عَلَى السَّبَبِيَّةِ فَلِدُخُولِ التَّعَارُضِ بَيْنِ فَتْوَى الْأَعْلَمِ وَغَيْرِهَا فِي بَابِ التَّزَاحِمِ، وَمَقْتَضِيِّ حِكْمَةِ الْعُقْلِ فِيهِ هُوَ التَّخِيرُ وَإِنْ احْتَمَلَ الأَهْمِيَّةُ فِي أَحَدِهِمَا.

وَحَاصِلُ البَيَانِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ: أَنَّهُ يُوجَدُ مَقْتَضِيٌّ لِجَعْلِ حِكْمَةٍ مُمَاثِلٍ فِي مُؤَدِّيِّ كُلِّ مِنْ الْفَتَوَيْنِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ الأَهْمِيَّةِ فِي فَتْوَى الْأَعْلَمِ يُوجِبُ الْقُطْعَ بِمَا نَعْيَتُهُ عَنِ فَعْلِيَّةِ الْطَّلَبِ فِي الْطَّرْفِ الْآخَرِ بِخَلْفِ الْعَكْسِ، فَإِنَّ مَانِعَيَّةَ فَتْوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ عَنِ فَعْلِيَّةِ الْطَّلَبِ فِي الْطَّرْفِ الْآخَرِ - وَهُوَ الْأَعْلَمُ - مُحْتَمِلَةٌ لِاحْتِمَالِ دُمَرَّجِيَّةِ الْمَزِيَّةِ، فَفَعْلِيَّةُ الْطَّلَبِ فِي الْمُهْمَمِ مُقْطَعَ الدُّمُرُّ وَفِي طَرْفِ الْأَهْمَمِ مُحْتَمِلَةٌ إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَهَا لَا يُوجِبُ احْتِمَالَ الْعَقَابِ؛ لِأَنَّهُ عَقَابٌ بِلَا بَيَانٍ، وَبِمَا أَنَّ الْطَّلَبَ الْخَطَابِيَّ بِالإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثَابِتٍ وَفَعْلِيَّتِهِمَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ لِدُمَرَّجِيَّةِ الْقَدْرَةِ عَلَى امْتِنَاهِمَا معاً: إِمَّا مِنْ جَهَةِ التَّضَادِ بَيْنَ الْمَلَكَيْنِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ التَّضَادِ بَيْنَ الْإِلْتَزَامِ بِحَكْمَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ الْإِلْتَزَامُ بِالْحَكْمِ، فِي حِكْمَةِ الْعُقْلِ بِالتَّخِيرِ لِاسْتِحَالَةِ صِرْوَرَةِ الْطَّلَبِ الْفَعْلِيِّ التَّعِينِيِّ بِذَاتِهِ تَعِينِاً بِالْفَعْلِ فِي كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ عَنِ الدَّرَأِ (١).

(١) نَهايَةُ الْدَّرَايَةِ: ٤٠٤ / ٦.

وفيه: إنّه خلط بين الأمر الدائير بين التعين والتخير في مؤدّى الأمارتين بناءً على القول بالسببية وبين الأمر الدائير بين التعين والتخير في حجية الأمارة نفسها، وفي الأوّل يختلف الحكم على القول بالسببية عن القول بالطريقة بخلاف الثاني فلا يترتب فيه فرق على القولين؛ لأنّ أصلّة عدم جعل حجية الحجّة المشكوك حجيّتها تجري على كلا القولين، فاحتمال الأهمية في فتوى المجتهد الأعلم لا يوجب القطع بمانعيتها عن فعلية الطلب فقط في الطرف الآخر، بل يوجب القطع بمانعيتها عن أصل اقتضاء الطرف الآخر لحكم مماثل؛ لأنّ الشك في حجية الحجّة يساوي القطع بعدم حجيّتها.

ونوّقش هذا البيان أيضاً، أوّلاً: بأنّ موارد الدوران بين التعين والتخير تقتضي التساقط على السببية لا التزاحم؛ لأنّه تعارض في الجعل.

وثانياً: إنّه لو احتمل الأهمية في أحد المترافقين فيكون هذا مجرّى للاشتغال لا البراءة ببيان مذكور في محله^(١). وقد عرفت أنّه لا محل لهذا الكلام في المورد؛ لأنّ هذا بعد فرض حجية الأمارات، ونحن نشك في أصل حجية الأمارة، والأصل الجاري فيها هو عدم الحجّية.

إلى هنا تحصل أنّ الأصل الجاري في المسألة لا تختلف نتيجته عن النتيجة المتحصلّة من الأدلة الاجتهادية في المقام الأوّل وهو عدم حجية قول غير الأعلم مع وجود الأعلم.

(١) لاحظ التنقيح في شرح العروة: ١٢٤ / ١.

ثمرة المسألة

وللمسألة ثمرات متعددة نذكر واحدة منها للأهمية

وهي أَنَّه بعدهما اخترنا عدم حجَّة قول المفضول في بعض الصور فيبرز هنا سؤال ألا وهو: هل يجب على المكْلَف الفحص عن الأعلم والوصول إليه، وبدونه لا يجوز أن يكتفي برأي أي مجتهد، أو لا يجب الفحص عنه؟

أقول: إنَّ للمكْلَف حالتين:

الأولى: إنَّه لا يعلم بوجود الأعلم حتى إجمالاً، أو علم بوجود الأعلم، لكنَّه لا يعلم بالاختلاف في الفتوى بينه وبين غيره.

الثانية: إنَّه قد علم بوجود الأعلم ولو إجمالاً وأيضاً علم بالاختلاف في الفتوى كذلك.

أما الحالَة الأولى فحكمها يتفرَّع على ما بني عليه في البحث السابق، فإنَّ قيل بعدم حجَّة قول غير الأعلم مطلقاً ومؤدَّاه أنَّ وجود رأي الأعلم مسقط لرأي غير الأعلم عن الحجَّة من الأساس، فعلى هذا يجب على المكْلَف الفحص عن الأعلم، لأنَّ حجَّة قول أي فقيه في حقه متوقفة على إحراز عدم وجود الأعلم منه، ولا يجوز التمسك بأصلَة عدم وجود الأعلم؛ لأنَّ الأصل في المسائل الأصولية والشبهات الحكمية لا يجوز التمسك به إلَّا بعد الفحص.

وأما إذا قيل بأنَّ فتوى غير الأعلم حجَّة في نفسها لكن بعدهما علم المكْلَف بمعارض لها أقوى منه لا يجوز أن يعمل بها، فعلى هذا لا يجب عليه الفحص عن الأعلم

مع عدم العلم بوجوده ولو إجمالاً؛ لأنّ فتوى أيّ فقيه لا يعلم بوجود الأعلم منه أو لا يعلم بالاختلاف بينهما حجّة في حقّه ومبرئ لذمته.

وقد تقدّم أنّ مقتضى الأدلة هو الرأي الثاني لا الأوّل، فيتفرّع على المختار في البحث السّابق عدم وجوب الفحص عن الأعلم في هذه الصورة.

أمّا الحالة الثانية فيجب الفحص عن الأعلم فيها حتى على الرأي الثاني؛ لأنّ المكلّف قد علم بوجود الأعلم إجمالاً، وعلم بالاختلاف في الفتوى فأصبح رأي أحد الفقهاء الذي هو الأعلم حجّة تعينية في حقّه، ورأي غيره ليس بحجّة في حقّه وحينئذ لا يجوز له أن يطبع رأي أيّ فقيه لاحتمال أنه ليس هو الحجّة في حقّه فيجب عليه الفحص حتى يصل إلى ما هو حجّة في حقّه ومبرئ لذمته.

هذا ما أردنا بيانه في هذه المسألة.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على خير خلقه محمد وآلـه الطّيّبين الطّاهرين.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الاجتهد والتقليد (أصول الاستنباط). السيد علي تقى الحيدري. الناشر: لجنة إدارة الحوزة العلمية/ قم المقدسة. ط. الأولى. ١٤١٢ هـ.
٣. الاجتهد والتقليد والاحتياط. تقريرات بحث ساحة السيد السيستاني عليه السلام. بقلم: السيد محمد علي الريانى.
٤. الاجتهد والتقليد. السيد الخميني. الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني. طهران. ط. الأولى. ١٤٢٦ هـ.
٥. الاجتهد والتقليد. السيد رضا الصدر. ط. الثانية. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي. قم. ١٤٢٠ هـ.
٦. الاجتهد والتقليد. الشيخ محمد مهدي شمس الدين. ط. الأولى. الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات. بيروت. ١٤١٩ هـ.
٧. الاجتهد والتقليد. الكجوري. الناشر: النهاوندي. ط. الأولى. ١٤٢٢ هـ.
٨. الاجتهد والتقليد. تقرير بحث السيد الخوئي. تأليف: الشيخ علي الغروي. ط. الثانية. مطبعة نور الظهور. قم. ١٤١١ هـ.
٩. الاجتهد والتقليد. تقريرات المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي. تأليف: الميرزا هاشم الأملسي. ط. الأولى، نويد الإسلام، قم المقدسة ١٤٣٠ هـ.
١٠. الإحکام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط. الثانية. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٢.
١١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي). الشيخ محمد بن الحسن الطوسي. ط. الأولى. الناشر: مؤسسة نشر دانشکاه مشهد. ١٤٠٩ هـ.

١٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. العلامة الحلي. ط. الأولى. انتشارات إسلامي. قم. ١٤١٠ هـ.
١٣. تعارض الأدلة واختلاف الحديث. تقريرات بحث سماحة السيد السيستاني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بقلم: السيد هاشم الماشمي.
١٤. تعليقة على معالم الأصول. السيد علي الموسوي القزويني. ط. الأولى. مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٢٢ هـ. قم.
١٥. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري. تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي. قم المقدسة. ط. الأولى. ١٤٠٩ هـ.
١٦. تقليد الأعلم. الشيخ أحمد علي الأحمدي الشاهرودي. تحقيق: الشيخ مهدي النيازي. ط. الأولى. الناشر: بیام مهر. ١٤٢٥ هـ.
١٧. تمهيد القواعد وهو ملحق في آخر كتاب كشف الفوائد. الشيخ زین الدین بن علی العاملی (الشهید الثانی). ط. الأولى. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي. قم. ١٤١٦ هـ.
١٨. التنقیح في شرح العروة الوثقى. تقریرات بحث السيد الخوئی. تأليف: الشيخ علی الغروی. ط. الثالثة. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی. قم. ١٤٢٨ هـ.
١٩. تهذیب الأحكام في شرح المقنعة. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي. تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان. ط. الرابعة. دار الكتب الإسلامية. طهران. ١٤٠٧ هـ.
٢٠. تهذیب الأصول. تقریر بحث السيد الخمینی. بقلم الشيخ جعفر السبّاحی. الناشر دار الفكر. قم. ١٣٦٧ ش.
٢١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن النجفي. تحقيق

- وتعليق الشيخ عباس القوچانی والشيخ علي آخوندی. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. ط. السابعة. ١٤٠٤ هـ.
٢٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية. الشيخ محمد بن مكي العاملی (الشهيد الأول). ط. انتشارات إسلامي. قم. ١٤١٧ هـ.
٢٣. الذريعة إلى أصول الشريعة. السيد المرتضی. ط. الأولى. مؤسسة النشر للطباعة. جامعة طهران. ١٤١٨ هـ.
٢٤. رسالة في الاجتهاد والتقلید. الشيخ محمد علي آراکی. ط. الأولى. الناشر: مؤسسة دراه حق. قم. ١٤١٥ هـ.
٢٥. رسالة في تقلید الأعلم. المحقق المیرزا حبیب الله الرشتی. الناشر: المؤلف. ط. الأولى. قم. ١٣٢٣ هـ.
٢٦. رسائل الكرکی. المحقق الثاني الشيخ علی بن الحسین الكرکی. تحقيق الشیخ محمد الحسون. الناشر: مکتبة السيد المرعشی. قم. ط. الأولى. مطبعة خیام. ١٤٠٩ هـ.
٢٧. زیدۃ الأصول. الشیخ البهائی. ط. الأولى. الناشر: المرصاد. قم. ١٤٢٣ هـ.
٢٨. فرائد الأصول. الشیخ مرتضی الأنصاری. تحقيق لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم. ط. الرابعة. مجمع الفكر الإسلامي. قم المقدسة. ١٤٢٤ هـ.
٢٩. الفصول الغروریة في الأصول الفقهیة. الشیخ محمد حسین بن عبد الرحیم الطهرانی الحائری. الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية. قم. ط. الأولى. ١٤٠٤ هـ.
٣٠. فیض القدیر في شرح الجامع الصغیر نقلًا عن البیهقی. تحقيق أحمد عبد السلام. ط. الأولى. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥ هـ.

٣١. القوانين المحكمة (قوانين الأصول). الميرزا أبو القاسم القمي. الناشر: دار إحياء الكتب الإسلامية. قم. ط. الأولى. ١٤٣٠ هـ.
٣٢. الكافي. الشيخ محمد بن يعقوب الكليني. تحقيق ونشر دار التراث للحديث. قم المقدسة. ط. الأولى.
٣٣. الكافي. الشيخ محمد بن يعقوب الكليني. ط. الرابعة. دار الكتب الإسلامية. طهران. ١٤٠٧ هـ.
٣٤. كفاية الأصول. الشيخ محمد كاظم الخراساني. تحقيق عباس الزارعي. ط. الأولى. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ١٤٢٧ هـ.
٣٥. كمال الدين وتمام النعمة. الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. تحقيق علي أكبر الغفاري. ط. الثانية. دار الكتب الإسلامية. طهران. ١٣٩٥ هـ.
٣٦. الحكم في أصول الفقه. السيد محمد سعيد الحكيم دامَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَحَلَّهُ. ط. الأولى. الناشر: مؤسسة المنار. ١٤١٤ هـ.
٣٧. مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام. الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني). تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. قم المقدسة. ط. الأولى. ١٤١٣ هـ.
٣٨. مسائل من الاجتهاد والتقليل. الشيخ حسين النوري الهمداني. ط. الأولى. مكتبة الإعلام الإسلامي. قم. ١٤١٥ هـ.
٣٩. المستصفى في علم الأصول. أبو حامد الغزالى. طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧ هـ.
٤٠. مستمسك العروة الوثقى. السيد محسن الحكيم. ط. الأولى. دار الهدى. قم المقدسة. ١٤٣١ هـ.

٤١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة. الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي. ط. الأولى. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام. قم. ١٤١٥ هـ.
٤٢. مطراح الأنظار. تقرير بحث الشيخ مرتضى الأنصاري. تأليف: أبو القاسم كلانيري. تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي. المطبعة: شريعت. قم. ط. الأولى. ١٤٢٥ هـ.
٤٣. معراج الأصول. المحقق الحلي. ط. الأولى. مؤسسة الإمام علي عليها السلام. لندن. ١٤٢٣ هـ.
٤٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين. الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. مع حاشية سلطان العلماء. ط. الثانية. الناشر: القدس. قم. ١٤١٨ هـ.
٤٥. من لا يحضره الفقيه. الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين. قم المقدسة. ط. الثانية. ١٤١٣ هـ.
٤٦. نهاية الدراسة في شرح الكفاية. المحقق محمد حسين الأصفهاني. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث. ط. الثانية. ١٤٢٩ هـ.